

علم

حليّة التاجر

تأليف

أبي عبد الله فضيل بن حمزة قاتر الحائري



دار الاماني
اسكندرية

دار القبة
الاسكندرية

اعلم حياة الناس

Scanned by CamScanner



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب، حلية التاجر
إعداد الشيخ، فيصل الحاشدي
رقم الإيداع، ٢٠١٧/١٦٠٥٠.
نوع الطباعة، لون واحد.
عدد الصفحات، ١٤٤.
القياس، ٢٤×١٧.

محمفوظ
جميع الحقوق محفوظة

تجهيزات فنية،
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف / يسري حسن.

٢٠١٧

١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٥٧٣٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس، ٥٤٥٧٣٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

الإدارة

دار الإيمان
شبكة الألوكة

البيعات

دار الإيمان
شبكة الألوكة

E-mail

dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة

امام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداغ - محافظة ذمار

جوال، ٧٧٥٣٠٩٩٣٥



اعلم حليقاته

تأليف
أبي عبد الله محمد بن فضال بن عبد الوائيل الحارثي

دار الألوكة
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض ٥٤٥٧٦٦

دار الألوكة
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض ٥٤٥٧٦٦

Scanned by CamScanner





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانِ (اعْلَمْ)، جَاءَتْ تَلْبِيَةً لِرَغْبَةِ بَعْضِ الْمَشَائِخِ
الْفُضَّلَاءِ^(١)، وَإِلْحَاحِهِ عَلَيَّ بِتَحْقِيقِ نُسخَةِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ تَخُصُّ
مَوْضُوعَنَا، وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ وَجَدْتُهَا مُوجِزَةً لَا تَفِي بِالْغَرَضِ، فَكَتَبْتُ هَذِهِ
الرِّسَالَةَ، وَتَطَرَّقْتُ إِلَى أَهَمِّ مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ، وَأَهَمُّ مَا يُلْزِمُهُ
الْعِلْمُ بِهِ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ، فَغَدَّتْ كَأَغْصَانِ الرِّيحَانِ، تُعْرَضُ عَلَيَّ عُشَاقِ
الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ.

يَا حُسْنَهَا نُسخَةٌ يَلْهُو مُطَالَعُهَا
صَحَّتْ وَقَدْ لَطَفَتْ فِي شَكْلِهَا
بِهَا؛ لِمَا قَدَحَتْ مِنْ رَائِقِ الْكَلِمِ!
لُطْفَ النَّسِيمِ، وَحَاشَاهَا مِنَ السَّقَمِ!


(١) هُوَ الْوَالِدُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الشَّرْعِيِّ.





1

حليقة الناج



مِنْ مَشْكَاةِ النَّبُوءَةِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ
الرَّيْحِ) (١).



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥٣).



فَضْلُ الْكَسْبِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

أَنَّ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ لَطَلَبُ
الرِّزْقِ دَلِيلُ نَزَاهَةِ النَّفْسِ وَعِزِّهَا،
وَوَفْرَةِ الْعَقْلِ وَكَمَالِهِ، كَمَا هِيَ
رُكْنٌ مِّنْ أَرْكَانِ الْمُرُوءَةِ الْحَقَّةِ.

اعلم



حَثَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ ابْتِغَاءً وَطَلَبًا لِلرِّزْقِ،
فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ -: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا
مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].
فَأَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالسَّعْيِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، لَطَلَبِ الرِّزْقِ
وَالتَّجَارَةِ، وَمَا كَانَتِ التَّجَارَةُ مَطْنَةً^(١) الْعَقْلَةَ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، أَمَرَ اللَّهُ بِالِإِكْتِثَارِ
مِنْ ذِكْرِهِ، فَقَالَ: ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢).
وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا
فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

(١) مَطْنَةُ الشَّيْءِ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - مَوْضِعٌ يُظَنُّ فِيهِ وُجُودُهُ.

(٢) انظر: تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ « (ص ٨٦٣).





وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بْنِ حَدِيثِ الْمُتَدَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَرَّوْنَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ»^(٣).

فَانظُرْ إِلَى الْجِبَالِ الشَّوَامِيخِ مِنْ صَحْبَةِ خَيْرِ الْمُرْسَلِينَ، كَيْفَ كَانُوا عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ حَيَاتُهُمْ تَقُومُ عَلَى أَوْسَاحِ النَّاسِ؟!.

وَمِنْ نَطِيفِ مَا يَذْكُرُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عُرِضَ عَلَيْهِ جَمَلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَبَى وَاسْتَنَكَرَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَالَ لِصَاحِبِهِ: أَتَحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا^(٤) فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٤٧).

(٤) بَادِنًا: أَيُّ: سَمِينًا ضَخْمًا.



حليقة الناجم

٩

وَرَفَعْنِيهِ (١) ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟، قَالَ: فَغَضِبَ الرَّجُلُ، وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.
أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّهَا الصَّدَقَةُ أَوْ سَاخِ النَّاسِ،
يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ (٢).

وَكَانُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يُعِدُّونَ إِصْلَاحَ الْمَالِ قِيَامَ مُرُوءَتِهِمْ، فَتَأْتِي
عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ تُعْرَضُ لَهُ
الدُّنْيَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ نَفْسُهُ أَخْذَهَا إِلَّا بِعَرَقِ جَبِينِهِ، وَيَعْمَلُ يَدِهِ، وَقَالَ: - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ -: «دُلُونِي عَلَى السُّوقِ» (٣)، فَبَاعَ وَاشْتَرَى وَرَبِحَ، وَأَخَذَ رِزْقَهُ وَرَأْسَهُ
مَرْفُوعٌ، وَوَجْهُهُ بَارِزٌ، وَلَمْ يَرْضَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْعُلْيَا، هَكَذَا فَلَتَكُنِ الْعِزَّةُ!
هُم النُّجُومُ فَسَائِلُهَا إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَى - بِأَصَاحِبِي - السُّبُلُ
اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ اقْرَأْ وَثَبِّتْهُمْ بِالْحُبِّ يَا رَجُلُ

(١) الرَّفْعَادُ - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - مَا ائْتَمَّ أَعَالِي جَانِبِي الْعَانَةِ عِنْدَ مُلْتَمَى أَعَالِي بَوَاطِنِ الْفَخْذَيْنِ وَأَعْلَى
الْبَطْنِ..... وَجَمْعُ الرَّفْعِ أَرْفَعٌ وَأَرْفَاعٌ، وَرِفَاعٌ.


(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٠١/٢) الْحَدِيثِ (١٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ
«جَامِعُ الْأُصُولِ» (١٥٠/١٠) «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٢٧) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ - قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غَنَى
فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي
عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطَا وَسَمْنَا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَّنْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ
وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَهَيْمٌ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ
امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَفَّتْ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ
بِشَاءٍ».



١٠

حليقة الثاير



من مشكاة النبوة،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ
الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُنْفَقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ: السَّائِلَةُ (١).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



مَا يَتَخَلَّى بِهِ التَّاجِرُ

النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ اضْطِحَابُ
النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فِي تِجَارَتِكَ،
فَتَنَوِي بِهَا الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ،
وَالْإِحْسَانَ إِلَى خَلْقِهِ؛ لِتَكْمُلَ
عُبُودِيَّتُكَ، وَيَعْظَمَ أَجْرُكَ.

اعلم



جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ اسْتِصْحَابِ النِّيَّةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ،
وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَحْوَالِ.

فَأَنْتَ مَتَى نَوَيْتَ الْقِيَامَ بِحَقِّ اللَّهِ مِنْ إِعْفَافِ أَهْلِكَ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى
الْعِبَادِ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ لَكَ الْعَمَلُ، وَلَمْ تُوفَّقْ فِي تِجَارَتِكَ فَقَدْ رَجَعْتَ بِثَوَابِ
ذَلِكَ الْعَمَلِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَنُسِلِمٌ (١٩٠٧).





١٢

حياة الناجر

والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرة، ولا قطعتم واديا، إلا كانوا معكم، - أي بنياتهم وثوابهم - حبسهم العذر».

بل إنك إذا مرضت أو سافرت، كتبت لك ثواب عمالك، وما نويت عمله.

والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»^(٢) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا مرض العبد أو سافر، كتبت له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا». وحتى إذا جاءك الموت وأنت على هذه النية الصالحة، فقد وقع أجرك على الله.

والدليل، قول الله - سبحانه وتعالى -:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء: ١٠٠].

وكذا إذا أخذت أموال الناس دينًا، وفي نيتك تسلمها لهم، أدى الله ذلك عنك.

(١) رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر - رضي الله عنه -.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).



حليقة الناجم

١٣

والدليل، ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

قال ابن سعد - رحمه الله -، «فانظر كيف جعل النية الصالحة سبباً قوياً للرزق وأداء الله عنه، وجعل النية السيئة سبباً للتلف والإتلاف».

وكذلك تجري النية في المباحات، والأموال الدنيوية، فإن قصد بكسبه وأعماله الدنيوية والعادية الاستعانة بذلك على القيام بحق الله، وقيامه بالواجبات والمستحبات، واستصحب هذه النية الصالحة في أكله وشربه ونومه وراحاته ومكسبه، انقلبت عاداته عبادات، وبارك الله للعبد في أعماله، وفتح له من أبواب الخير والرزق أموراً لا يحسبها ولا تخطر له على بال. ومن فاتته هذه النية الصالحة لجهله أو تهاونه، فلا يلومن إلا نفسه^(٢).



دُرر:

قال ابن القيم - رحمه الله -:

«العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملأ جرابه^(٣) رَمْلاً ينقله، ولا يندعه». «الفوائد» (ص ٦٧).

(١) زوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٨٧).

(٢) انظر: «بَهْجَةُ قُلُوبِ الْأَبْرَارِ» (ص ٦).

(٣) الْجِرَابُ - بالكسْرِ - : الوِعَاءُ، وَالْجَمْعُ أَجْرِبَةٌ، وَجُرْبٌ - بِالضَّمِّ وَالضَّمَيْنِ.





التَّوَكُّلُ

أَنَّ التَّوَكُّلَ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى
اللَّهِ، وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي جَلْبِ
الْمَسَارِّ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ ثِقَةً بِتَدْبِيرِهِ،
وَاعْتِمَادًا عَلَى كَفَايَتِهِ.

اعلم

التَّوَكُّلُ: هُوَ قِيَامُ الْجَوَارِحِ بِالْأَسْبَابِ، وَاعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى مُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَنْ مَرْيَمَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ -:

﴿ وَهَزَيْتِ إِلَيْكَ مِجْدِعَ النَّخْلَةِ تَسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا ﴾ [مَرْيَمَ: ٢٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، كَمَا دَلَّ عَلَى

ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ وَهَزَيْتِ ﴾ فَأَمَرَ اللَّهُ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ، مَعَ إِمْكَانِ تَقْدِيمِ ذَلِكَ

الرُّطْبِ فِي صَحَائِفٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٣/١١٧).





قال الشاعر،

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ وَلَا تُؤْتِرَنَّ الْعَجْزَ يَوْمًا عَلَى الطَّلَبِ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْيَمَ: إِلَيْكَ فَهَزِّي الْجِدْعَ يَسَاقِطِ الرُّطْبِ
وَلَوْ شَاءَ أَنْ تَجْنِبَهُ مِنْ غَيْرِ هَزَّهَا جَنَّتُهُ وَلَكِنْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ سَبَبٌ

وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، رَضِيَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ، فَلَا يُبْطِرُهُ الْكَثِيرُ،
وَلَا يُجْزِنُهُ الْقَلِيلُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِأَنَّ خَالِقَهُ وَرَازِقَهُ تَفَرَّدَ بِالْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ،
وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

يَشْكُرُ عِنْدَ الْوُجُودِ، وَيَرْضَى عِنْدَ الْعَدَمِ، بَرَاءً مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، قَدْ سَلَّمَ
أَمْرُهُ كُلَّهُ لِلَّهِ، لِسَانَ حَالِهِ وَمَقَالِهِ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ
أَمْرِي إِلَيْكَ»^(١).

وَهُوَ - أَيْضًا - مُؤْمِنٌ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يَنَالُ بِحِيلَةٍ مُحْتَالٍ، أَوْ مَكَانَتِهِ،
أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَاهِهِ، وَلَكِنَّهَا أَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ، قَدْ فُرِغَ مِنْهَا، تَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا
يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩٠/٧) بِسَنَدٍ حَسَنٍ، حَسَنَةُ الْأَبْنَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٩٥٢) مِنْ حَدِيثِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ هَرَبَ
مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ».





١١

حليمة النابهر

وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تُنَالُ بِفِطْنَةٍ وَفَضْلِ عُقُولٍ نِلْتُ أَعْلَى المَرَاتِبِ
وَلَكِنَّهَا الأَرزَاقُ حَظٌّ وَقِسْمَةٌ بِمِلْكٍ قَلِيلٍ، لا بِحَيَلَةٍ طَالِبِ



زِيَاحِينَ،

قَالَ بَعْضُ العَارِفِينَ،


«الْمُتَوَكِّلُ كَالطِّفْلِ، لا يَعْرِفُ شَيْئًا يَأْوِي إِلَيْهِ إِلاَّ تُذِي أُمَّهُ، كَذَلِكَ
الْمُتَوَكِّلُ لا يَأْوِي إِلاَّ إِلَى رَبِّهِ» (١).



(١) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٢/١٢١).



الكفّاف



أَنَّ الرِّضَا بِالْكَفَّافِ مِنَ الرِّزْقِ
وَالْقَنَاعَةَ بِالْيَسِيرِ بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ
أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ.

اعلم

تَأَمَّلْ إِلَى الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ وَهُوَ يَدْعُو رَبَّهُ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ
آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» (١). فَهُوَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْأَلْ لِنَفْسِهِ وَلَا لِأَهْلِهِ
التَّوسِيعَةَ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ، كَمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (٢).
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ
اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» (٣).

فَقَوْلُهُ: «قَدْ أَفْلَحَ» أَي: قَدْ فَازَ وَسَعِدَ وَنَجَحَ، وَأَذْرَكَ كُلُّ مَا يَرَامُ.



من مشكاة النبوة:

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ» (٤)،
وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ
(٢٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ النَّوَوِيُّ - رَجَعَهُ اللَّهُ عِنْدَ شَرْحِهِ الْحَدِيثَ (١٠٥٥) عَلَى مُسْلِمٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٥٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) الْعَرَضُ - بَفَتْحَتَيْنِ - مَتَاعُ الدُّنْيَا.



القنّاعة

أَنَّ الْقَنَّاعَةَ كَنْزٌ لَا نَعَادَلُهُ، مَنْ
حَازَهَا حَازَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَخَطَرًا
عَظِيمًا، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْحَمْدِ
وَالسَّلَامَةِ.

اعلم



مَنْ أَرَادَ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ، لَزِمَ الْقَنَّاعَةَ، فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

قَالَ: «الْقَنَّاعَةُ»، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ (١).

وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ فَالْقَانِعُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ مُرْتَاحِ النَّفْسِ هَادِيءِ الطَّبَعِ، لَيْسَ
لِلشُّكُوكِ وَالْإِعْتِرَاضِ وَالْأَمَانِيِّ الْفَارِغَةِ - مَكَانٌ فِي قَلْبِهِ، فَكَأَنَّهُ فِي عَالَمٍ آخَرَ
غَيْرِ عَالَمِنَا، وَتِلْكَ لَعَمْرِي - هِيَ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْعَيْشَةُ الْهَانِئَةُ.

وَهَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
عَلَى لُزُومِ الْقَنَّاعَةِ بِقَوْلِهِ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤١٦).

(٢) «رَوْضَةُ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٥٥).



قال ابن حبان - رحمه الله -

«أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذا الخبر أن يكون في الدنيا كأنه غريب، أو عابر سبيل، فكأنه أمره بالقناعة باليسير من الدنيا، إذ الغريب وعابر السبيل لا يقصدان في الغيبة الإكثار من الثروة، بل القناعة إليهما أقرب من الإكثار من الدنيا» (١).

وقال - رحمه الله - : «من أكثر مواهب الله لعباده وأعظمها خطراً - القناعة -، وليس شيء أروح للبدن من الرضا بالقضاء، والثقة بالقاسم؛ ولو لم يكن للقناعة خصلة محمد إلا الراحة، وعدم الدخول في مواضع السوء لطلب الفضل - لكان الواجب على العاقل ألا يفارق القناعة على حالة من الأحوال» (٢).



كَنْزٌ

قال محمد بن المنكدر - رحمه الله - : «القناعة مال لا ينفد».

روضة العقلاء» (ص ٢٥٦).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٤٣). وروى العسكري - أيضاً - في الأمثال «عن علي - رضي الله عنه - نحوه»، انظر: «فتح القدير» (ص ٩٧٥).

(٢) «روضة العقلاء» (ص ٢٥٦).





الأخلاق الحسنة

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ
الْعَالِيَةِ يُحِبُّهُ النَّاسُ، وَيُقْبَلُونَ عَلَيْهِ
لِشْرَاءِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، وَفِي نَفْسِ
الْوَقْتِ يَقْتَبِسُونَ مِنْ أَخْلَاقِهِ
وَأَدَبِهِ.

اعلم



مَنْ مَنَّا يَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا انْتَشَرَ فِي جُزُرِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ: كَأَنْدُونِسِيَا،
وَالْفِلِيبِينَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْجُزُرِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ التُّجَّارِ الْحَضَارِمَةِ وَغَيْرِهِمْ.


لَقَدْ كَانُوا آيَةً فِي حُسْنِ الْأَخْلَاقِ، وَكِتَابًا مَفْتُوحًا يُمَثِّلُ الْإِسْلَامَ فِي نَقَائِهِ
وَصَفَائِهِ، فَكَانُوا سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا.

وَأَعْرَفُ تَاجِرًا يَمْتَلِكُ مَحَلًّا صَغِيرًا أَقَامَ دَعْوَةَ وَاسِعَةً، امْتَدَّتْ إِلَى عِدَّةِ
دُؤَلٍ، وَلَا يَزَالُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ أَخْلَاقِهِ الْعَالِيَةِ، وَحُسْنِ
تَعَامُلِهِ مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، يَأْتِيهِ الصَّغِيرُ وَكَأَنَّهُ وَجَدَ أَبَاهُ، وَالْكَبِيرُ وَكَأَنَّهُ
عِنْدَ وَلَدِهِ، وَالْغَرِيبُ وَكَأَنَّهُ بَيْنَ أَهْلِهِ؛ لَمَا يَشْمَلُهُمْ مِنَ الْحَنُوءِ وَالْعَطْفِ وَجَمِيلِ
الْمُعَامَلَةِ، وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ فِي رِزْقِهِ، وَجَرَى عَلَى يَدَيْهِ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، فَمَا يَمْنَعُكَ



حليقة النائم

٢١
مِنَ التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الإِسْلَامِ؟^(١)، فَإِنَّهُ يَجْعَلُكَ قَرِيبًا مِّنَ اللَّهِ، قَرِيبًا مِّنَ النَّاسِ، قَرِيبًا مِّنَ كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ.



مِنَ مَشَاةِ النَّبِوَةِ،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(٢).



(١) انظر: «الأخلاق بين الطبع والتطبع» للمؤلف، ففيه ما يكفي ويشفي إن شاء الله.
(٢) (حسن) أخرجه أحمد (١٣٥/٥ - ١٥٨)، والترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذرٍّ ومعاذٍ رضي الله عنهما - وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٧/١).





التَّبَسُّمُ

أَنَّ الْمَثَلَ الصِّينِيَّ يَقُولُ: «الَّذِي لَا
يُحْسِنُ التَّبَسُّمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَفْتَحَ
مَتَجَرًّا».

اعلم



وَهُوَ مَثَلٌ رَائِعٌ، سَارَ مَسِيرُ
الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ يُصَدِّقُهُ.

التَّبَسُّمُ مِفْتَاحٌ مُوَكَّدٌ النَّتِيجَةُ لِفَتْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُلُوبِ، وَكَانَتِ الْبَسْمَةُ
أَقْرَبَ مَا تَكُونُ إِلَى قَلْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا وَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ».

بَلْ كَانَتِ الْبَسْمَةُ مِنْ ضِمْنِ وَصَايَاهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى رَفَعَهَا إِلَى مُسْتَوَى
الصَّدَقَةِ.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).


(٢) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٥٦) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٢٩٠٨)، وَ«الصَّحِيحَةُ»
(٥٧٢).



٢٣  حليمة الناجم

وَحَقَّقَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لِقَاءَ النَّاسِ بِوَجْهِ طَائِفٍ مِنْهُمْ بِاسْمِ -
مِنْ قَبِيلِ الْمُعْرُوفِ .

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمُعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » (١) .
ازرع البسنة في الكون ولا تقتل الحسنة بخلق الحزن
كن سفير السعد في كوكبنا بابتسام، مثل طيء فكُن
كانت البسمة لا تهجره ابتسام المرء بعض السنن
رتب الأجر على البسمة والكعبس بئس الفعل بخس الثمن



مَرْ: أخلاق النبوة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا رَأَيْتُ
أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (٢) .



(١) زوَاهُ نَسَائِمٌ (٢٦٢٦) .

(٢) (صَحِيحٌ) : زَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٤١) ، وَصَحَّحَهُ الألبَانِيُّ فِيهِ مِنْهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨٨٠) .



الصَّبْرُ

أَنَّ الصَّبْرَ عِطْرُ الْإِتِّخَالِقِ،
وَنَفْحَةٌ مِنْ نَفْحَاتِهِ، يَحْتَاكُهُ كُلُّ
أَحَدٍ، وَأَخْوَجُ النَّاسِ إِلَيْهِ التَّاجِرُ
الْمُسْلِمُ.

اعلم




التَّاجِرُ مَتَى مَا تَحَلَّى بِالصَّبْرِ، أَحَبَّهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ دَلِيلُ
الثِّقَةِ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَقْدُورٍ آتٍ لَا مَحَالَةَ، فَإِنْ سَاوَمَ عَلَى السَّلْعَةِ فَبَصْبِرٍ
جَمِيلٍ، وَابْتِسَامَةٍ مُشْرِقَةٍ، وَنَفْسٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ أَبْدَى زُبُونَهُ مُلَاخِظَاتٍ عَلَى
السَّلْعَةِ أَوْ عِتَابٍ، قَبْلَهُ بِحِلْمٍ وَتَحَمُّلٍ وَتَجَمُّلٍ، إِنْ كَانَ ثَمَّةَ خَطَأٍ مِنَ الزُّبُونِ
نَفْسِهِ نَتِيجَةَ سُوءِ الْفَهْمِ أَوْ نَحْوِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ نَفْسِهَا، قَابِلَ
ذَلِكَ بِالشُّكْرِ، وَالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ، وَالْإِعْتِدَارِ الْبَالِغِ، وَإِشْعَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَنْ
يَتَكَرَّرَ مِنْهُ، مَعَ تَشْجِيعِهِ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي النَّصَائِحِ، وَإِخْبَارِهِ أَنَّ نَصِيحَتَهُ
غَالِيَةُ الثَّمَنِ، لَا تُقَدَّرُ بِهَالٍ.

وَالصَّبْرُ وَالسَّاحَةُ فِي التِّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا صِنُوانٌ لَا يَفْتَرِقَانِ، بَلِ الصَّبْرُ
هُوَ الْأَصْلُ، فَإِذَا وُجِدَ الصَّبْرُ فَالسَّاحَةُ مَعَهُ (١).

(١) تمرُّ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الصَّبْرِ وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلصَّابِرِينَ، فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ «جَنَى اللَّبَابِ فِيمَا وَرَدَ فِي الصَّبْرِ
وَالْإِحْتِسَابِ» لِلشَّيْخَةِ الْفَاضِلَةِ أُمِّ الْفَضْلِ أَمَةِ الرَّحْمَنِ بِنْتِ عَلِيِّ النَّعْبِيِّ.





من مشكاة النبوة،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الإِيمَانُ الصَّبْرُ
وَالسَّاحَةُ»^(١).



(١) (صحيح) أخرجه الطبراني، وأبو يعلى عن جابر، وصححه الألباني في «الصحيح» (٥٥٤).



لزوم السكينة

أَنَّ التَّاجِرَ الَّذِي يَلْزِمُ السَّكِينَةَ فِي
بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَفِي سَائِرِ مُعَامَلَتِهِ،
تَسْكُنُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَتَرْتَاحُ إِلَيْهِ
النُّفُوسُ.

اعلم



إِنَّكَ لَتَجِدُ التَّاجِرَ الَّذِي يَصْحَبُ مَعَهُ السَّكِينَةَ مَهِيْبًا وَقَوْرًا، مَحْبُوبًا مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، بَعِيدًا
عَنِ الْمُنَازَعَةِ وَالْحُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ مِنْهُ أَوْ مَعَهُ، بَعِيدًا عَنِ فِتَنِ الْأَسْوَاقِ.
وَهِيَ هَاتِ أَنْ تَجِدَهُ سَخَابًا^(١)، أَوْ فَاحِشًا^(٢)، أَوْ مُتَفَحِّشًا^(٣)، فَذَلِكَ بَعِيدٌ،
يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَافِ النُّبُوَّةِ الَّتِي مِنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسَ بِفِظٍّ، وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ
فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ»^(٤).

وَسُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَأَلَّتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ»^(٥).

(١) السَّخَابُ - بِالسِّينِ وَالضَّادِ - الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْخِصَامِ.

(٢) الْفَاحِشُ: الْبَدِي الْمُنْطِقُ.

(٣) الْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَتَكَلَّفُ الْفُحْشَ وَيَتَعَمَّدُهُ لِفَسَادِ حَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَأْتِي الْفَاحِشَةَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

(٥) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤/٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٤٠) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٢١٠٢) وَالْمَشْكَاةَ (٥٨٢٠).



قال ابن بَطَّال - زجفه الله -

«وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَمُّ الْأَسْوَاقِ وَأَهْلِهَا، إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ مِنَ الصَّخْبِ وَاللَّغَطِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْمَدِيحَةِ، أَوْ الذَّمِّ لَمَّا يَتَّبِعُونَهُ، وَالْأَيْمَانَ الْحَائِثَةَ» (١).

وَصَاحِبُ السَّكِينَةِ مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ بِأَخْلَاقِهِ وَوَقَارِهِ، وَهُدُوءِ نَفْسِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ اشْتِغَالُهُ بِالتَّجَارَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِهِ مِنْ إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

قَدْ سَمِعَ قَوْلَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ» (٢)
الْأَسْوَاقِ»، وَوَعَاهُ قَلْبُهُ.

وَالسَّكِينَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا السَّكِينَةُ؟!، هِيَ كَمَا عَرَّفَهَا ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «الطَّمَأْنِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالسُّكُونُ الَّذِي يُنَزِلُهُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِ عَبْدِهِ» (٣).

(١) شَرْحُ الْبُخَارِيِّ (١٥٣/٦).

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (١٧٤/٢): «هِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ - أَيِ: اخْتِلَاطِهَا، وَالْمَازَعَةِ وَالْحُصُومَةِ، وَارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ وَاللَّغَطِ، وَالْفِتَنِ الَّتِي فِيهَا. وَقَالَ: الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «مُحَفَّةِ الْأَخْوَذِيِّ» (٢٦١/١): «وَالْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا مُخْتَلِطِينَ اخْتِلَاطَ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ، فَلَا يَتَمَيِّزُ أَصْحَابُ الْأَخْلَامِ وَالْمَعْفُولِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَمَيِّزُ الصِّبْيَانُ وَالْإِنَاثُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْأَنْتَسِبُ بِالْمَقَامِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: قُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْإِشْغَالِ بِأُمُورِ الْأَسْوَاقِ، يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَلُونِي».


(٣) «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» (٥٢٥/٢).



١٨

حليقة الناجم

وقال -رحمه الله-، «السَّكِينَةُ إِذَا نَزَلَتْ عَلَى الْقَلْبِ أَطْمَأَنَّ بِهَا، وَسَكَنَتْ
إِلَيْهَا الْجَوَارِحُ، وَخَشَعَتْ وَاکْتَسَبَتِ الْوَقَارَ، وَأَنْطَلَقَتِ اللِّسَانُ بِالصَّوَابِ
وَالْحِكْمَةِ، وَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ الْخَنَا وَالْفُحْشِ، وَاللُّغْوِ وَالْهَجْرِ وَكُلِّ
بَاطِلٍ» (١).



جواهر:

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «السَّكِينَةُ مَغْنَمٌ،
وَتَرَكُوهَا مَغْرَمٌ» (٢).



(١) المَرْجِعُ السَّابِقُ (٢/٢٢٧).

(٢) «النَّهَائِيَّةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ» (٢/٣٨٦).



التَّعَامُلُ مَعَ الطَّيِّبَاتِ

أَنَّ التَّعَامُلَ مَعَ الطَّيِّبَاتِ مِمَّا يَرْفَعُ
مِنْ قَدْرِكَ عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ،
نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ وَالْمَسَارِّ،
لَعَلَّ أَعْظَمَهُ أَنْ تَكُونَ مُجَابَ
الدَّعْوَةِ.

اعلم



قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِنَّ

الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ^(٢) أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيِي بِالْحَرَامِ، فَانِّي يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! ».

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

(٢) الْأَشْعَثُ: الْمُغْبَرُّ الرَّأْسِ، وَيَأْبَهُ فَرِحَ.





٢٠

حليّة الثاثير

الْمَالُ يَذْهَبُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَتَبَقَى بَعْدَهُ آثَامُهُ
 لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ
 وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيُلْبَسُ أَهْلَهُ وَيَطِيبَ مِنْ حُسْنِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ
 نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ



أَدَبُ رَبَّانِي،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ
 وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٠].





الأمانة

أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ يُحِبُّهُ النَّاسُ،
وَيَثِقُونَ بِهِ، وَيَتَسَابَقُونَ إِلَى
التَّعَامُلِ مَعَهُ، وَتَنْهَالُ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ
فِي الْأَرْزَاقِ، وَالْأَعْمَارِ، وَالْأَجَالِ،
وَالْأَبَدِ.

اعلم



الأمانة من أعظم الصفات التي وصف الله بها عباده المؤمنين بقوله:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

وتتأكد الأمانة في حق من تولى عملاً من الأعمال العامة أو الخاصة إلى

جانب القوة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾

[القصاص: ٢٦].

وإذا عرف التاجر بالأمانة أحبه الناس؛ لأنه لا يأتي إلا بالبضاعة

الجيدة، وليس من طبعه الغش والخداع أو الخيانة، يبين للناس عيب

السلعة إن وجد، ويراقب الله في كل صغيرة وكبيرة، ويتحرى أسباب

البركة، والتي الأمانة من أعظم أسبابها، تأتيه الودائع من مال أو نحوه،



حليمة النخعي
 ٣٢
 فَلَا يَقُولُ لِمُودِعِهِ: ائْذَنْ لِي أَنْ أَتَجَرَّ بِوَدِيعَتِكَ إِلَى حِينِ طَلَبِهَا، كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ
 مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ - لَا كَثَرَهُمُ اللَّهُ! - وَالْغَالِبُ أَنَّ الْإِذْنَ اسْتِحْيَاءٌ مِنْهُمْ كَمَا
 خَبَرْنَا وَبَلَّوْنَا.



فاسن:

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ
 الْوَصِيَّةِ» (١).



(١) «الْبُخَارِيُّ - الْفَتْحُ» (٥/٤٤٣).





لُزُومُ الصَّدَقِ

أَنَّ الصَّدَقَ خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، فَمَنْ
صَدَقَ فِي بَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ، وَسَائِرِ
مُعَامَلَاتِهِ، بَارَكَ اللهُ فِي حَيَاتِهِ، وَفِي
رِزْقِهِ، وَفِي أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَفِي دِينِهِ
وَدُنْيَاهُ.

اعلم



الصَّدَقُ: أَنْ يُخْبَرَ الْإِنْسَانُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ بِلَا
زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، وَكَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ، يَكُونُ بِالْفِعْلِ: كَالِإِشَارَةِ بِالْيَدِ، أَوْ
هَزِّ الرَّأْسِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ.

وَالصَّادِقُ مَعَ اللهِ وَمَعَ النَّاسِ ظَاهِرُهُ كَبَاطِنُهُ؛ لِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - الْمُنَافِقُونَ فِي الصُّورَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلصَّادِقِ، فَقَالَ - سُبْحَانَهُ: ﴿لِيَجْزِيَ
اللهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وَالصَّدَقُ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا أَنَّ الْكُذِبَ طَرِيقٌ إِلَى النَّارِ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).





حليمة النخيل

الصدق بركة،

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف: ٩٦].

فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : ﴿ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ يَشْمَلُ الْاِكْتِسَابَ، وَيَشْمَلُ سَائِرَ الْحَيَاةِ، فَمَنْ اتَّقَى اللهُ فِي كَسْبِهِ، وَلَزِمَ الصُّدُقَ، فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَرَكَاتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا » (١). (٢).



من مشكاة النبوة،

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ، فَإِنَّ الصُّدُقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالْكَذِبُ رِيْبَةٌ » (٣).

(١) «مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا» ذَهَبَتِ الْبَرَكَتُ، وَلَمْ يَخْصُلَا إِلَّا عَلَى التَّعَبِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٥٠) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٠٧٤).



إعطاء العامل حقه

أَنَّهُ مَتَى كَانَ لَكَ عَامِلٌ، قَدْ
اسْتَوْفَيْتَ مِنْهُ الْعَمَلَ، فَأَعْطِهِ حَقَّهُ
عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، دُونَ بَخْسٍ أَوْ
مُطَاوَلَةٍ.

اعلم



كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُعْطُونَ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مُطَاوَلَةٍ وَتَعْدِيْبٍ، وَكَأَنَّهُمْ
بِهَذَا إِنَّمَا يَمْتُونُ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ الْمِنَّةُ بِعَيْنِهَا، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ رَبُّ الْعَمَلِ
مُوسِرًا غَيْرَ مُعْسِرٍ.

وَمَا هُوَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ
أَجْرَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِيفَ عَرَقُهُ» (١).

وَيَبْغِضُ النَّاسُ قَدْ يَجْحَدُ حَقَّ الْأَجِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْأَجِيرِ بَيِّنَةٌ،
فَهَذَا إِنْ ضَاعَ حَقُّهُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا يَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُعْطَى
الْمَظْلُومُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ «لأنه ليس الوقت وقت مال، وإنما التعامل»

(١) (صحيح) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٩٨)، و«المشكاة»
(٢٩٧٨)، والروض النضير» (١٩٣).



بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ قَبْلَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ، فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ الْمُفْلِسُ»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ»^(١).

فَبَادِرْ إِلَى إِعْطَاءِ الْأَجِيرِ حَقَّهُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي يَدِكَ، فَإِنْ زِدْتَ بَارِكَ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ وَسَعَتْ عَلَيْهِ، وَسِعَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ بَخَسْتَهُ حَقَّهُ^(٢)، أَوْ ظَلَمْتَهُ، كَانَ وَيَالُ ذَلِكَ عَلَيْكَ.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ -، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(٣).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨١).

(٢) بَخَسْتَهُ حَقَّهُ أَي: نَقَصْتَهُ، وَبَابُهُ قَطَعَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٧٠)، وَأَحْمَدُ (٣٥٨/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٤٢).



الإقالة

أَنَّه إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ أَخُوكَ سِلْعَةً،
ثُمَّ قَرَّرَ أَنْ يُرْجِعَهَا لَكَ - بِسَبَبٍ
أَوْ بِدُونِ سَبَبٍ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَكَ
أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، وَتَقْبَلَ السِّلْعَةَ
بِإِشْرَاحِ نَفْسٍ، وَصَفَاءِ خَاطِرٍ.

اعلم



الشارع الحكيم أباح للمشتري أن يرجع السلعة بسبب أو بدون سبب،
وحتى البائع يباح له أن يسترد السلعة، فالإقالة سنة في حق المقيّل، مباحة
في حق المستقيّل.

فهي سنة؛ لما فيها من الإحسان إلى الغير.

وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

[البقرة: ١٩٥].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم -: «من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة» (١).

(١) (صحيح) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) وابن ماجه (٢١٩٩) وصححه الألباني في «الإرواء» (١٣٣٤)،
«والشكاة» (٢٨٨١)، و«الصحيحة» (٢٦١١).





قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -:

«لأنَّ فيها إدخال السُّرورِ عَلَى المَقَالِ، وَتَفْرِيجًا لِكُرْبَتِهِ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الشَّيْءُ كَثِيرًا وَكَبِيرًا، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي قَوْلِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١).

• وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى (٢)، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى (٣)» (٤).

فَتَكُونُ سَبَبًا لِلدُّخُولِ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحْمَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا جَاءَكَ أَخُوكَ نَادِمًا، وَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا خِيَارٌ، وَالْعَقْدُ لَازِمٌ، لَكِنِّي نَدِمْتُ فَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تَفْسَخَ الْعَقْدَ، فَإِنَّا نَقُولُ: يُسِّنُّ لَكَ أَنْ تَفْسَخَ رَجَاءَ هَذَا الثَّوَابِ: أَنَّ اللهُ - تَعَالَى - يَقْبَلُ عَثْرَتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمُحْسُوسِ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَقَالَ أَخَاهُ، فَإِنَّ اللهُ - تَعَالَى - يُبَارِكُ لَهُ فِي الْمَبِيعِ، وَتَزْدَادُ قِيَمَتُهُ، وَكَمْ مِنْ أَنَاسٍ أَقَالُوا بَيْعَاتِهِمْ، ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَسْعَارُ، فَبَاعُوهَا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهَا الْأَوَّلِ، وَهَذَا جَزَاءُ دُنْيَوِيٍّ مُقَدَّمٍ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ لَا حَرَجَ فِيهَا، وَلَيْسَتْ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.

(٢) سَمَحًا إِذَا قَضَى أَي: أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بِغَيْرِ مَطْلٍ.

(٣) سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى أَي: طَلَبَ قَضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ وَعَدَمِ الْحَاجِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦) عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.




حليمة الأبر

٣٩



السُّؤَالِ الْمَذْمُومِ، وَنَظِيرُهَا الْعَارِيَّةُ، مُبَاحَةٌ لِلْمُسْتَعِيرِ، سُنَّةٌ لِلْمُعِيرِ، وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا أَنَّهَا إِحْسَانٌ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا» (٢).



(١) «الشرح المنع» (٨/ ٣٧٨-٣٨٨).

(٢) (حسن) أخرجه ابن ماجه (٢: ٢٢٠)، وحسنه الألباني «الصحيحه» (١١٨١).





عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،
وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - الشَّرَاءُ عَلَى
شِرَائِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْحِفَاطُ
عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ
وَالِإِحْنِ (١).

اعلم



دَيْنًا دَيْنُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْإِيثَارِ، وَهَلْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيَتِمَّ لَنَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ؟ (٢).

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ لُزُومُ الْأَدَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يَبِيعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ
أَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَائِهِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ الْمَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ،
وَأَدَبِهِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (٣).

(١) الإحْن: جَمْعُ إِحْنَةٍ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ الْحِقْدُ.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٨/٢) وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ
الْجَامِعِ» (٢٣٤٩)، وَ«الصَّحِيحَةُ» (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وَفِي رِوَايَةِ «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .



حلية الناجح

ولأن ذلك عدوانٌ على أخيه، ولأنه يُوجبُ العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين، فإنه حرامٌ، وهذه قاعدةٌ عامّةٌ؛ لقوله تعالى - في تعليلِ تحريمِ الخمرِ والميسرِ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١].

ولأن هذا الدينَ دينُ التآلفِ، ودينُ الأخوةِ والمحبةِ، حتى قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »^(١).

وكذلك - أيضاً - يحرمُ الشراءُ على شرائه؛ لقوله : « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »^(٢).

والشراءُ نوعٌ من البيعِ، ولما فيه من العدوانِ على أخيه، وإحداثِ العداوةِ والبغضاءِ^(٣).

وقال العلامةُ صالحُ الفوزانُ - حَفِظَهُ اللهُ - قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ »^(٤).

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

مثلاً: إذا جاء إنسانٌ يريدُ سلعةً، واشترأها أحدُ التجارِ، ولكنْ تَرَكَ

(١) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنسٍ - رضي الله عنه -.

(٢) تقدّم تخريجُه.

(٣) «الشرح الممتع» (٨/٢٠٠-٢٠١).

(٤) تقدّم تخريجُه.



لَهُ الْخِيَارَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ تَاجِرٌ آخَرَ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اتْرُكْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بِأَرْخَصَ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْخِيَارَ، دَعَاهُ يَتَرَوَى، وَلَا تَتَدَخَّلُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّلْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْعَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَبِيعَ عَلَيْهِ.

وَالشَّرَاءُ عَلَى شَرَايِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَاشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَّارِ بِقِيَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْخِيَارَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ آخَرَ يَتَدَخَّلُ وَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ أَوْ الْبَائِعِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنْكَ فَلَانٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَإِنِغَارٌ لِصُدُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ الْمُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحِقْدِ وَالْكَرَاهِيَةِ، أَوْ رُبَّمَا يَدْعُو عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] (١).

(١) عَنْ بَحْثِ بَعْنَانَ «الْبَيْعُ الْمَنْهِي عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -، وَالْمَنْشُورُ ضَمَّنَ «فَقَهُ وَفَتَاوَى الْبَيْعِ» جَمَعَ أَشْرَفُ بْنُ عَبْدِ الْمُقْصُودِ.



حِكْمَةٌ

وَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى فَرَجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَضَعِبُ
إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا شِبْهُ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُشْعَبُ^(١)



(١) مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْغَالِبِ، وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ بِمَنْ تَعُودُ قُلُوبُهُمْ صَائِئَةً مِنَ الْحِقْدِ وَالْبُغْضِ،
وَهُمْ كِرَامُ النَّاسِ، كَمَا قِيلَ:

عِنْدَ الْأَكَارِمِ جَبْرُهَا لَا يَعْسُرُ إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا
مِثْلَ الزُّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُجْبَرُ وَقُلُوبُ أَهْلِ اللَّوْمِ جِلْفٌ طَبَعُهَا





تَجَنَّبِ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ مَحَقَّةٌ
لِلْبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلْيَمِينِ؟!،
فَسَيَأْتِيكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ،
وَالْبَرَكَةُ مَعَهُ.

اعلم



يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْتَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ» (١).

فَالْحَلْفُ الْكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ، وَيَمْحَقُ الْبَرَكَةَ
يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ
يَمْحَقُ» (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، «فِيهِ - أَيِ الْحَدِيثِ - النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ
فِي الْبَيْعِ» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣١٦/٤) بِتَضْرِيْفٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧/١١).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤٧/١١).



عَلِيَّةُ النَّبِيِّ



وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الْحَلْفُ ظُلْمًا عَلَى ظُلْمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! (١)، لِحَدِيثِ أَبِي أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» (٢).

وَبَعْضُ التُّجَّارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَى السَّيَّارَةَ أَوْ الْقِطْعَةَ مَثَلًا بِسَعْرِ مَعْلُومٍ، وَفِي نِيَّتِهِ سَيَّارَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ.

وَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيْمًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو (٣): «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (٤) (٥).

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، انظر: «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٣١).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).

(٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ.


(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شرح مسلم» (١١ / ١١٧-١١٨).

وَحِكْمِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدْبَةِ، فَهُوَ فِيهِ أَنْتُمْ حَانِثٌ....

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَانِثِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقَّ غَيْرِهِ، وَإِنْ وَرَى.


(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).





فائدة،

قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -
«الإنسان إذا أراد الله له الرزق، أتاه بدون يمين»^(١).



(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/ ٢٣١).





تَجَنَّبُ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ

أَنَّ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ بَابٌ مِنْ
أَبْوَابِ الْغِشِّ، وَنَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ
الْخِدَاعِ؛ فَارْتَبِئْ بِنَفْسِكَ أَنْ تَتَّخِذَ
التَّدْلِيسَ تِجَارَةً؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَجْنِي
سِوَى الْإِثْمِ وَالْمَحْقِ.

اعلم



قَدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٍ يُرِيدُ بَضَاعَةً عَلَى طَلْبِهِ، فَتُعْطِيهِ الْمَوْجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ
يَطْلُبُ عَسَلًا ذَا دَرَجَةٍ أَوْلَى، فَتُعْطِيهِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ
الْعَسَلَ ذَا الدَّرَجَةِ الْأَوْلَى، عَزِيزُ الْوُجُودِ، وَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفُقُ إِلَّا مَعَ
آحَادِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ سِعْرَةَ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ قِطْعِ غِيَارِ الْأَجْهَازَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الْأَجْهَازَةِ وَالْبَضَائِعِ
الْمُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى الْمُشْتَرِي، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى الْبَائِعِ،
فَهُوَ أَوْلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْتَوْرِدِينَ لِلْبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرِكَاتِ،
الْمُصَنِّعَةِ كِتَابَةَ عِلَامَاتِ الْجُودَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةِ
غَيْرِ الشَّرِكَةِ الْمُصَنِّعَةِ، وَدَوْلَةَ اشْتَهَرَتْ بِالِاِقْتِصَارِ عَلَى الْجُودَةِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ
الْمُصَدَّرَةِ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَجْرُسُ عَلَى تِجَارَتِهِ
مِنَ الْمَحْقِ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّخْتِ - فَلْيُبَيِّنْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبِي إِلَّا مَخَادَعَةً






حليقة الناجر

النَّاسِ، وَالتَّدْلِيْسَ عَلَيْهِمْ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ - فَإِنَّ رَبَّكَ لَبَالِغُ صَادٍ -
وَالْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى حُرْمَةِ الْغَشِّ وَالْغَدْرِ وَالْخِدَاعِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ
يَكْفِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ:

حَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا
فِيهِ عَيْبٌ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» (٢).

وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا
بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا» (٣).



من مشكاة النبوة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،
فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٣٢١)، وَصَحَّحَ الْجَامِعُ (١٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥).





تَجَنَّبُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ

أَنَّ التَّجَارَةَ تَجَارَتَانِ: تِجَارَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ
بِالْأَمْوَالِ وَالْكَسْبِ، وَتِجَارَةٌ
أُخْرَوِيَّةٌ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ
شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ
الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْخَاسِرُ، وَمَنْ أَعْطَى
الْآخِرَةَ حَقَّهَا، وَالدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ
ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.

اعلم



الإِقْبَالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادِي بِهَا - بَابُ عَظِيمٍ
مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَمْرًا هَلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا
نَسْتَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِيقَابُ لِلنَّفُوسِ ﴾ (١٣٢) ﴿ [طه: ١٣٢].
فَلَا تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ [الجمعة: ٩-١٠].



حليقة الفاجر

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَأْمَوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾

[الْمُنَافِقُونَ: ٩].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ
لَهُ، فِيهَا بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾

[النور: ٣٦-٣٧].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿لَا لُئْلِيهِمْ تِجَارَةٌ
وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ : «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (١).



مِنْ مَشَاكَاةِ السَّلَفِ:

قَالَ الْإِمَامُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانُوا يَبِيعُونَ
وَيَشْتُرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ وَمِيزَانَهُ فِي يَدِهِ
خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥/٣٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥/٣٣٥).



الْحِرْصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَسَبَبٌ لِبَرَكَةِ
الْمَالِ وَنَهَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبَرُّهَا إِنَّمَا
يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

اعلم



الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَكَيْلٌ عَلَيْهِ، تَصْرِفُهُ حَيْثُ أَمَرَ، فَيَاخْرَاجُكَ لِلزَّكَاةِ
تُؤَدِّي شُكْرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ النِّعْمَةُ
الْكُبْرَى نِعْمَةُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي نَيْفٍ^(١)
وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»^(٢).

(١) النَّيْفُ - بِالْفَتْحِ وَالْمُثَقَّلَةِ أَفْصَحُ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ - الْعَدَدُ الَّذِي بَيْنَ عِقْدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.





حليّة الناجر

بَعْدَ هَذَا أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَتَحِيلُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ،
وَيَكْذِبُونَ عَلَى السُّعَاةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ -
يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا!

وَالْأَضْلُ هُوَ التَّعَاوُنَ مَعَ السُّعَاةِ، وَبَيَانَ حَقِيقَةَ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ،
مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ غَيْرَ مُسْلِمَةً، فَأَخْرَجِ الزَّكَاةَ مَتَى
حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(١)، وَأَعْطَهَا مُسْتَحِقَّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مِنْ مَشْكَاتِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ
الَّذِي يُنْفَذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبَةً
بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢).



(١) حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَوْلًا وَحَوْلًا: أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.





الْحِرْصُ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ إِلَى نَهَاءِ الرِّزْقِ،
وَالْبَرَكَاتِ فِيهِ، كَمَا هِيَ سَبِيلٌ إِلَى
حِفْظِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ،
وَالْمَغْبُورُونَ مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانَ
الْبَذْرِ.

اعلم



الصَّدَقَةُ طُهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَطَرِيقٌ مُوصِلٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ
وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ
مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فِيهِ الْخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ مَوْلَاكَ -
جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمَثِّلُ أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِلُ: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٤].



حليمة النائم

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا تُنْفِقُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْتَوِي فِي أَجْرِكَ كَامِلًا. قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢) [البقرة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيَّ لَكَ صَدَقَتَكَ إِلَىٰ حِينٍ تَلْقَاهُ، وَيُنزِلُ الْبَرَكَاتِ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٢٧٦) [البقرة: ١٧٦].

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرِيهَا كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ^(٢) أَوْ قُلُوصَهُ^(٣)، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ ».

وَحَسْبُكَ أَنْ الْمُتَصَدَّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ »^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.


(٢) الْقُلُوصُ - بَزَنَةُ الْعَدُوِّ - : الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِيٌّ عَنِ أُمِّهِ - أَيُّ: فَصْلٌ وَعُزْلٌ -.

(٣) الْقُلُوصُ: النَّاقَةُ الْفَتِيَّةُ، وَالْجَمْعُ قُلُوصٌ، وَقُلُوصٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ قُلُوصٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.



الحديث (الناجور)

«...» 
 اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِبَاهُهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْأَجْرَ مُتَوَقَّفٌ حَتَّى يَجِدَ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الَّذِي قَدْ أَوْشَكَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَى فِيهِ شُحُوبَ الْجُوعِ، أَوْ أَمَارَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ، غَنِيًّا كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى غَنِيِّ.

وَالدَّيْلُ:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ!».

فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأُضْبِحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيِّ!».

(١) يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: الْمُرَادُ ظِلُّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرُبِّ الْعَالَمِينَ، وَذَنَّتِ الشَّمْسُ، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.





٥١

حكاية الناجم

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غِنِّي، لَا تَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ!

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غِنِّي، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَانَاهَا، وَلَعَلَّ الْغِنِّي يَعْتَبَرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».



من مشكاة النبوة:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ ^(١) بِالصَّدَقَةِ ^(٢) .



(١) فَشُوبُوهُ: اخلطوه.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٨٤٥).



السَّامِحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ

أَنَّ السَّامِحَةَ هِيَ السُّهُولَةُ وَتَيْسِيرُ
الْأُمُورِ عَلَى النَّاسِ، وَأَعْظَمُ مَا
تَكُونُ فِي الدِّينِ.



اعلم

يَا لَلَّهِ كَمْ هِيَ الْأَدَلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى السَّامِحَةِ فِي اقْتِضَاءِ الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا،
وَالرَّجُلُ السَّمِيعُ أَجْرُهُ لِعَظِيمٍ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ
فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ^(٢) فَنَادَى: «يَا كَعْبُ،
قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ،
قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:
«أَتَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَقَالَ: لَهُ مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ:
﴿وَلَا يَكْنُومُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالَكَ فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٨).

(٢) السِّجْفُ - بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ - السُّتْرُ، وَالْجَمْعُ سُجُوفٌ، وَأَسْجَانٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.



٥٨

حليّة الناجر

وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ^(١)، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي، فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنْ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى».

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي الْبَيْعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).




حليقة النابج

٥٩

ويعلق ابن خنبر - رحمه الله - على رواية البخاري بقوله، «الشهولة
والسماحة متقاربان في المعنى...، والمراد بالسماحة ترك المضاجرة
ونحوها...، وإذا اقتضى أي: طلب قضاء حقه بسهولة، وعدم الخاف،
وإذا قضى أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مظل.

وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك
المشاحنة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو
منهم» (١).

ومن السماحة، أن ترد القرض بخير منه، أو الزيادة فيه، فقد كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، ويقول: «أعطي؛ فإن خير الناس
أحسنهم قضاء» (٢).



أدب زباني،

قال الله - سبحانه وتعالى -:

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ
لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠) [البقرة: ٢٨٠].

(١) فتح الباري (٤/٣٠٢).

(٢) زوارة البخاري (٦/٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠).





لزوم ذكر الله

أَنَّ السُّوقَ شَرُّ الْأَمَاكِنِ، وَأَبْغَضُهَا
إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ يَنْصَبُ الشَّيْطَانُ
رَأْيَهُ لِلتَّخْرِيشِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ
أَنْ تَذْكُرَ اللَّهَ مِنْ وَقْتِ دُخُولِكَ إِلَى
أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لِيَسْلَمَ لَكَ قَلْبُكَ -
فَأَفْعَلْ.

اعلم



جاء في «صحيح مسلم»^(١)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب البلاد إلى الله مساجدها
وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

قال ابن بطال - رحمه الله -، «هذا إنما خرج على الأغلب؛ لأن المساجد
يذكر فيها اسم الله - تعالى -، والأسواق قد غلب عليها اللغو، واللغو،
والاشتغال بجمع المال، والكلب على الدنيا من الوجه المباح وغيره، وأما
ذكر الله في الأسواق فهو من أفضل الأعمال»^(٢).

(١) زوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢٤٩/٦).



حليقة الناجم

11



وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، «قَوْلُهُ: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»؛
لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالْأَيَّانِ الْكَاذِبَةِ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ،
وَإِلْغَرَاضِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ» (١).



(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (ص ٤٧٢-٤٧٣) ط. بَيْتِ الْأَفْكَارِ الدَّوْلِيَّةِ.



الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ

أَنَّ الْأَسْوَاقَ - وَخَاصَّةً الَّتِي
يَكْثُرُ فِيهَا النِّسَاءُ: كَسُوقِ الْمَلَابِسِ
النِّسَائِيَّةِ، وَالْأَسْوَاقِ الْخَاصَّةِ
بِالنِّسَاءِ - مَحَلُّ الشَّيْطَانِ وَجُنُودِهِ.

اعلم



إِذَا دَخَلْتَ السُّوقَ، أَوْ احْتَجَجْتَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا،
وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا.

فَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَا تَكُونَنَّ - إِنْ اسْتَطَعْتَ - أَوَّلَ مَنْ
يَدْخُلُ السُّوقَ، وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يُنْصَبُ
رَأْيَتُهُ» (١).

قَالَ الْقُرْظُبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ
دُخُولِ الْأَسْوَاقِ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي يُخَالِطُ فِيهَا الرَّجَالُ النِّسَاءَ،
هَكَذَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا، لَمَّا كَثُرَ الْبَاطِلُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَظَهَرَتْ فِيهَا الْمَنَافِرُ، كُرِهَ
دُخُولُهَا لِأَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالْمُقْتَدِي بِهِمْ فِي الدِّينِ، تَنْزِيهَا لَهُمْ عَنِ الْبِقَاعِ الَّتِي
يُعْصَى اللَّهُ فِيهَا، فَحَقَّ عَلَى مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالسُّوقِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).




حليمة النخيل

٦٣


مَحَلَّ الشَّيْطَانِ، وَمَحَلَّ جُنُودِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ هُنَاكَ هَلَاكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ ضُرُورَتِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهِ وَبَلِيَّتِهِ» (١).

قُلْتُ، هَذَا فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَعَدَ فِيهَا لِلتَّجَارَةِ؟ أ،
فَالنَّصِيحَةُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ دِينُهُ أَلَّا يَتَّجِرَ بِهَا يُخْصُّ النِّسَاءَ، وَلِيَجْعَلَ لَهُ
مَتَجَرًّا بَعِيدًا عَنِ النِّسَاءِ وَمُخَالَطَتِهِنَّ، لَعَلَّهُ يَسْلَمُ!.



من مشكاة النبوة،

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ
فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرُ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ
مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا (٢) تَشْتَرِفُهُ (٣)، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا
مَلَجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذِبِهِ» (٤).



(١) «جامع أحكام القرآن» (١٥/٣٨٨).

(٢) تَشَرَّفَ لَهَا: انْتَصَبَ وَتَطَلَّعَ إِلَيْهَا وَتَعَرَّضَ لَهَا.

(٣) تَشْتَرِفُهُ: تَقْلِبُهُ وَتَضَرَعُهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٠١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٦) عَنْ أَبِي مُرَيْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.





بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ لِلنَّاسِ

أَنَّ إِخْفَاءَ عَيْبِ السَّلْعَةِ سَبَبٌ
عَظِيمٌ فِي مَحَقِّ الْبَرَكَةِ وَذَهَابِهَا،
فَبَيِّنِ الْعَيْبَ؛ يُبَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِي
صَفْقَةِ يَمِينِكَ.

اعلم



إِذَا كُنْتَ تَعْلَمُ الْعَيْبَ فِي سَلْعَتِكَ، فَبَيِّنْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَبْلَ الْبَيْعِ لَهُمْ، وَإِلَى
ذَلِكَ أَرْشَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَنْ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا
وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ
إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ^(٣)، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيْجُهُ.

(٣) الصُّبْرَةُ - بِالضَّمِّ - : الْكُوْمَةُ الْمَجْمُوْعَةُ مِنَ الطَّعَامِ.





صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!».

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

مَا أَكْثَرَ عُيُوبَ السَّلْعِ فِي عَصْرِنَا فِي أَغْلَبِ بَضَائِعِ النَّاسِ، سِوَاءِ أَكَانَتْ مَحَلِّيَّةً أَمْ مُسْتَوْرَدَةً!، إِنَّهُمْ لَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا عَلَامَةَ الْجُودَةِ مِنَ الْمَصْنَعِ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَكْتُبُونَ عَلَيْهَا صُنِعَتْ فِي دَوْلَةِ اشْتَهَرَتْ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى الْجُودَةِ، وَهِيَ صُنِعَتْ فِي دَوْلَةِ عُرِفَتْ بِالتَّقْلِيدِ وَالْمُحَاكَاةِ، وَسَرَقَةِ الْمَوَاصِفَاتِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ صَنَاعَتُهَا رَدِيئَةٌ، عُمُرُهَا الْاِفْتِرَاضِيُّ مَحْدُودٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَصْغَرَ تَاجِرٍ، فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى الْمُشْتَرِي، فَبَيْنَ لَهُ الْعَيْبِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ مُهَنْدِسُو الْأَجْهَازَةِ، فَقَدْ يَحْتَاجُ الْجِهَازُ إِلَى قِطْعِ غِيَارٍ، فَيَضَعُ الْمُهَنْدِسُ قِطْعًا تِجَارِيَّةً غَيْرَ أَصْلِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوُهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.




(١) أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ - أَي - الْمَطَرُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥١).





مَنْ فَقَّهَ التَّاجِرِ شُرُوطَ لَصِيحَةِ الْبَيْعِ



أَنَّ هُنَاكَ شُرُوطًا لَا بُدَّ لِكُلِّ مَنْ
يَعْمَلُ فِي التِّجَارَةِ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا.

اعلم

شُرُوطُ صِحَّةِ الْبَيْعِ مِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَاقِدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، إِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَرْطٌ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

شُرُوطٌ فِي الْعَاقِدَيْنِ:

١- التَّرَاضِي مِنْهُمَا، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُكْرَهًا بغيرِ حَقِّ
لِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:
٢٩]. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(١).
فَإِنْ كَانَ الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ صِحَّ الْبَيْعِ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَا لَهُ لَوْفَاءِ
دِينِهِ.

٢- يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ، بِأَنْ يَكُونَ
حُرًّا مُكَلَّفًا رَشِيدًا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ مِنْ صَبِيٍّ، وَسَفِيهِ، وَمَجْنُونٍ،
وَمَمْلُوكٍ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٩٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧/٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَصَحَّحَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٢٨٣).



حَلَاةُ النَّاسِ

١٧

٣- يُشْتَرَطُ مِنْ كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ قَائِمًا مَقَامَ مَالِكِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا يَحْرُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ.
 - ٢- أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ شَبِيهُ بِالْمَعْدُومِ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ جَمَلٍ شَارِدٍ، وَلَا طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ.
 - ٣- أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالْمَثْمَنُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَهَالََةَ غَرَرٌ، وَالْغَرَرُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَهُ وَجَهَلَهُ.
- وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وَالْمَلَامَسَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا، وَالْمُنَابَذَةُ كَأَنْ يَقُولَ: أَيُّ ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ إِلَيَّ - أَيُّ: طَرَحْتَهُ - فَهُوَ بِكَذَا.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ» (٢).

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٢٠٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥١١).

١٨

طهارة الألبان

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحَصَاةِ، كَقَوْلِهِ: اِزِمِ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلِيَ أَيُّ تَوْبٍ وَقَعْتَ،
فَهُوَ لَكَ بِكَذَا ۱۱



(١) انظر: «الملخص الفقهي» للفرزاني (١٠-٩/٢) بتصرف يسير.





شُرُوطُ الْبَيْعِ

اعلم
أَنَّهُ يَجْمَلُ بِكَ - وَأَنْتَ تَشْتَعِلُ
بِالْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ - أَنْ تَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ
الْبَيْعِ، وَمَا يَصِحُّ فِيهِ مِنَ الشُّرُوطِ،
وَمَا لَا يَصِحُّ.

إِنَّ مَا يَقْطَعُ الْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ الْبَيْعِ
وَشُرُوطِهِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهْلِ الْمُبَايَعِينَ - أَوْ أَحَدِهِمَا - بِأَحْكَامِ
الْبَيْعِ، وَاشْتِرَاطِهِمْ شُرُوطًا فَاسِدَةً.

وَالشُّرُوطُ فِي الْبَيْعِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحَةٍ، وَفَاسِدَةٍ.
أَوَّلًا - الشُّرُوطُ الصَّحِيحَةُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهَذَا
الْقِسْمُ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى
شُرُوطِهِمْ»^(١).

وَهَذَا الْقِسْمُ الصَّحِيحُ نَوْعَانِ:

الأول - شُرُوطُ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، بِحَيْثُ يَتَقَوَّى بِهِ الْعَقْدُ، وَتَعُودُ مَصْلَحَتُهُ
عَلَى الْمَشْتَرِطِ: أَكْاشِرَاتِ التَّوْتِيقِ بِالرَّهْنِ، أَوْ اشْتِرَاطِ الضَّامِنِ، وَهَذَا يُطْمَنُّ

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٩٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٦٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (١١٩٩)، وَالْحَاكِمُ (٤٩/٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٩/٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٣٠٣).



حليقة الناجم

الْبَائِعُ، أَوْ اشْتَرَا طِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، أَوْ تَأْجِيلِ بَعْضِهِ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهَذَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَفِيَ بِهَذَا الشَّرْطِ لَزِمَ الْبَيْعُ، وَكَأَنَّكَ لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي صِفَةً فِي الْمَبِيعِ: مِثْلَ كَوْنِهِ مِنَ النَّوعِ الْجَيِّدِ، فَإِذَا أَتَى الْمَبِيعُ عَلَى الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ، لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ عَنْهُ، فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ، أَوْ الْإِنْسَاكُ مَعَ تَعْوِيضِهِ عَنِ فَقْدِ الشَّرْطِ، بِحَيْثُ يُقْوَمُ الْمَبِيعُ مَعَ تَقْدِيرِ وَجُودِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ، ثُمَّ يَقْوَمُ مَعَ فَقْدِهَا، وَيُدْفَعُ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ إِذَا طَلَبَ.

الثاني - أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بَدَلَ مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ فِي الْمَبِيعِ: كَأَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ الْمَبِيعَةِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ السَّيَّارَةِ الْمَبِيعَةِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «بَاعَ جَمَلًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، وَيُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَدَلَ عَمَلٍ فِي الْمَبِيعِ: كَأَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ حَطْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ حَمْلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِيَاطَتَهُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧١٨).





ثانياً - الشُّرُوطُ الفَاسِدَةُ؛

وهذا القسم أنواع؛

١- شَرَطُ فَاسِدٍ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرَ عَقْدًا آخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرَطِ أَنْ تُؤَجِّرَنِي دَارَكَ، أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِشَرَطِ أَنْ تُشْرِكَنِي مَعَكَ فِي عَمَلِكَ الْفُلَانِي، أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِكَذَا بِشَرَطِ أَنْ تُقْرِضَنِي مَبْلَغَ كَذَا مِنَ الدَّارَاهِمِ، فَهَذَا الشَّرَطُ فَاسِدٌ، وَهُوَ يُبْطِلُ العَقْدَ مِنْ أَصْلِهِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (١)، وَقَدْ فَسَّرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ الحَدِيثَ بِهَا ذَكَرْنَا.

٢- شَرَطُ فَاسِدٍ يَفْسُدُ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُبْطِلُ البَيْعَ، وَمِثَالُهُ: أَنْ يَشْرَطَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ إِنْ خَسِرَ فِي السَّلْعَةِ رَدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ شَرَطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي أَلَّا يَبِيعَ السَّلْعَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شَرَطٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى العَقْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى البَيْعِ أَنْ يَتَصَرَّفَ المُشْتَرِي فِي السَّلْعَةِ تَصَرُّفًا مُطْلَقًا، وَلِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرَطٍ » (٢).

(١) (حَسَنٌ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/٢٢٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ -، وَحَسَنُهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِزْوَاءِ» (١٣٠٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢١٥٥)، وَمُسْلِمٌ (١٥٠٤)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.






٧٢

حليقة الناجح

وَالْمُرَادُ - بِكِتَابِ اللَّهِ - هُنَا: حُكْمُهُ؛ لِيَشْمَلَ ذَلِكَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَالْبَيْعُ لَا يُبْطَلُ مِنْ أَسَاسِهِ مَعَ بُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ حِينَما اشْتَرَطَ بِائِعُهَا وَلَاءَهَا لَهُ إِنْ أُعْتِقَتْ - أَبْطَلَ الشَّرْطَ - وَلَمْ يُبْطَلِ الْعَقْدُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ» (١). (٢).



(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمُتَقَدِّمُ .
(٢) انظر: «المُلَخَّصُ الفِقهِيُّ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٢/١٥-١٧) بِتَصَرُّفِ يَسِيرٍ.



الشركة

أَنَّهُ يَحْسُنُ بِكَ - وَأَنْتَ تَاجِرٌ - أَنْ
تَعْرِفَ الشَّرَكَاتِ وَأَحْكَامَهَا، فَلَا
يَزَالُ الْإِشْتِرَاكُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا
مُسْتَمِرًّا بَيْنَ النَّاسِ.

اعلم

الشَّرِكَةُ فِي التَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا جَاءَتْ بِجَوَازِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،
قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء: ١٢].

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ وَإِنْ كَبُرَ مِنْ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
[ص: ٥٤].

وَالْخُلَطَاءُ: هُمُ الشُّرَكَاءُ، وَمَعْنَى: ﴿ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ أَي: يَظْلِمُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ، وَالْمَنْعِ مِنْ ظُلْمِ
الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ.

وَالشَّرِكَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةُ أَمْلَاكٍ، وَشَرِكَةُ عُقُودٍ.

فَشَرِكَةُ الْأَمْلَاكِ: هِيَ إِشْتِرَاكٌ فِي اسْتِحْقَاقِ: كَالْإِشْتِرَاكِ فِي تَمَلُّكِ عِقَارٍ،
أَوْ تَمَلُّكِ مَصْنَعٍ، أَوْ تَمَلُّكِ سَيَّارَاتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.





٧٤

حليقة الناجر

وَشَرِكَةُ الْعُقُودِ، هِيَ الْاِشْتِرَاكُ فِي التَّصَرُّفِ: كَالاِشْتِرَاكِ فِي الْبَيْعِ،
أَوْ الشَّرَاءِ، أَوْ التَّاجِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهِيَ إِمَّا اِشْتِرَاكٌ فِي مَالٍ وَعَمَلٍ، أَوْ
اِشْتِرَاكٌ فِي عَمَلٍ بَدُونِ مَالٍ، وَهِيَ خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ - أَنْ يَكُونَ الْاِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا النَّوعُ يُسَمَّى

شَرِكَةُ الْعِنَانِ ^(١).

(١) شَرِكَةُ الْعِنَانِ - بِكسْرِ الْعَيْنِ -: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسَاوِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ وَالتَّصَرُّفِ، كَالْفَارِسِيِّنِ إِذَا
سَوَّيَا قَرَسِيهِمَا وَتَسَاوَيَا فِي الشَّرِّ، فَكَانَ عِنَانًا قَرَسِيهِمَا سَوَاءً، وَذَلِكَ إِنْ كُلاً وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يُسَاوِي
الْآخَرَ فِي تَقْدِيمِ مَالِهِ وَعَمَلِهِ فِي الشَّرِكَةِ.

فَحَقِيقَةُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَأَكْثَرُ بِمَالِيهِمَا؛ بِحَيْثُ يَصِيرَانِ مَالًا وَاحِدًا، يُعْمَلَانِ فِيهِ
بِيَدَيْهِمَا، أَوْ يُعْمَلُ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرُ مِنْ نَصِيبِ الْآخَرَ.

وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَكَى ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَنَّ الْخِلَافَ فِي بَعْضِ شُرُوطِهَا.

وَيَنْفَعُ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَالْوَكَاةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، لِأَنَّ
لَفْظَ الشَّرِكَةِ يُبْنِي عَنِ الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا لِلْآخَرَ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِمَا أَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا: كَالثُلُثِ، وَالرُّبْعِ، لِأَنَّ
الرَّبْحَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَتَمَيَّزُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْاِشْتِرَاطِ وَالتَّحْدِيدِ.



النَّوعُ الثَّانِي - اشْتَرَاكَ فِي مَالٍ مِنْ جَانِبٍ، وَعَمَلَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، وَهَذَا

النَّوعُ يُسَمَّى شَرَكَةَ الْمُضَارَبَةِ (١).

(١) شَرَكَةُ الْمُضَارَبَةِ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ أَخْذًا مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَهُوَ السَّفَرُ لِلتَّجَارَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُونَ بُضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. أَي: يَطْلُبُونَ رِزْقَ اللَّهِ فِي التَّاجِرِ وَالْمَكَايِبِ، وَمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ شُرْعًا: دَفْعُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ. وَهَذَا النَّوعُ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ مُوجُودًا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْرُهُ وَيُرْوَى إِبَاحَتُهَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ سَعْدٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي قِصَصِ مَشْهُورَةٍ.

كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٤٧٠): صَحِيحٌ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَأَنْظَر: «المَوْطَأُ» (٢/٦٨٧) وَدُسْنِ الدَّارِقُطِيِّ (٣١٥)، وَالْبَيْهَقِيِّ (٦/١١٠).

وَيَتَعَيَّنُ مِقْدَارُ نَصِيبِ الْعَامِلِ مِنَ الرَّبْحِ يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ، فَرِنَحَهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءُ مَالِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِالشَّرْطِ، وَقَدْ فَسَدَ الشَّرْطُ تَبَعًا لِفَسَادِ الْمُضَارَبَةِ. وَتَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَتَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ مُضَارَبَتَهُ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَضْرًا بِالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْآخِرُ عَلَى حِسَابِ الْأَوَّلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَارِفِ.

وَلَا يَنْفِقُ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ لِاسْتِغْنَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ ذَلِكَ، وَلَا يُقْسَمُ الرَّبْحُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا، وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهَ وَيَضِدَّقَ فِي قَوْلِهِ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ رِبْحٍ أَوْ خُسْرَانٍ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ.



النوع الثالث - اشتراك في التحمل بالذمم دون مال، وهذا ما يسمى
بشركة الوجوه^(١).

(١) شركة الوجوه: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بدمتيهما، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه، سُميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان ويبيعان بذلك، وتقسمان ما يحصل لهما من ربح على حسب الشرط؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «المسلمون على شروطهم وهذا النوع من الشركة يشبه شركة العنان، فأعطي حكمها.

* وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن؛ لأن مثل هذا النوع من الشركة على الوكالة والكفالة.

* ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط، من مناصفة، أو أقل، أو أكثر. وتتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة، فمن له نصف الشركة؛ فعليه نصف الخسارة... وكذا. وتستحق كل من الشركاء من الربح على حسب الشرط من نصف أو ربع أو ثلث؛ لأن أحدهما قد يكون أرتق وأزغب عند التجار وأبصر بطرق التجارة من الشخص الآخر، ولأن عمل كل منهما قد يختلف عن عمل الآخر، فيتطلع إلى زيادة نصيبه في مقابل ذلك، فيرجع إلى الشرط الجاري بينهما في ذلك.

* ولكل واحد من الشركاء في شركة الوجوه من الصلاحيات مثل ما للشركاء في شركة العنان.



النوع الرابع - اشتراك فيما يكسبان بأبدانها، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان^(١).

(١) شركة الأبدان هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبان بأبدانها، سُميت بذلك لأن الشركاء بذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب، واشتركوا فيما يحصلون عليه من كسب.
* ودليل جواز هذا النوع من الشركة ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود - رضي الله عنه -؛ قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجن أنا وعمار بشيء»، قال أحمد: «اشرك بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان».

* وإذا تم الاتفاق بينهم على ذلك؛ فما تقبله أحدهم من عمل؛ لزم بقية الشركاء فعله؛ فيطالب كل واحد بما تقبله شريكه من أعمال؛ لأن هذا هو مقتضاها.

* وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشترين؛ كحياط مع حداد... وهكذا، ولكل واحد من الشركاء أن يطالب بأجرة العمل الذي تقبله هو أو صاحبه، ويجوز للمستاجر من أحدهم دفع الأجرة إلى أي منهم؛ لأن كل واحد منهم كالوكيل عن الآخر، فما يحصل لهم من العمل أو الأجرة؛ فهو مشترك بينهم.

* وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاختطاب، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال، واستخراج المعادن.

* وإن مرض أحد شركاء الأبدان؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهم؛ لأن سعدا وعمارا وابن مسعود اشتركوا، فجاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران، وشرك بينهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل؛ لزمه ذلك؛ لأنهما دخلا على أن يعمل، فإذا تعذر على أحدهما العمل بنفسه؛ لزمه أن يقيم مقامه من يعمل بدلا عنه، لتوفيق العقدة حقه، فإن امتنع العاجز عن العمل من إقامة من يعمل بدله بعد مطالبته بذلك؛ فليشريكه أن يفسخ عقد الشركة.

* وإن اشترك أصحاب دواب أو سيارات على أن يحملوا عليها بالأجرة، وما حصلوا عليه فهو بينهم صح ذلك؛ لأنه نوع من الاكتساب، ويصح أيضا دفع دابة أو سيارة لمن يعمل عليها، وما تحصل من كسب؛ فهو بينهم، وإن اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر آلة ومن الثالث العمل على أن ما تحصل فهو بينهم؛ صح ذلك.

* وتصح شركة الدالين بينهم إذا كانوا يقومون بالنداء على بيع السلع وعرضها وإحضار الزبون، وما تحصل؛ فهو بينهم.



٧٨

حليقة الناجر

النَّوعُ الْخَامِسُ - اشْتَرَاكَ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ، بَأَنْ يُفَوَّضَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ كُلُّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ، فَيَشْمَلُ شَرَكَةَ الْعِنَانِ، وَالْمُضَارَبَةَ، وَالْوُجُوهَ، وَالْأَبْدَانَ، وَيُسَمَّى هَذَا النَّوعُ بِشَرَكَةِ الْمَفَاوِضَةِ (١).

وَهَكَذَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ وَسَعَتْ دَائِرَةُ الْإِكْتِسَابِ فِي حُدُودِ الْمُبَاحِ، فَأَبَاحَتْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَسِبَ مُنْفَرِدًا، أَوْ مُشْتَرَكًا مَعَ غَيْرِهِ، وَعَامَلَتْ النَّاسَ حَسَبَ شُرُوطِهِمْ، مَا لَمْ تَكُنْ شُرُوطًا جَائِرَةً وَمُحَرَّمَةً، تَمَّ بِهِ يُعْلَمُ صَلَاحِيَّةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ (٢).



(١) شَرَكَةُ الْمَفَاوِضَةِ: هِيَ أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ مِنَ الشَّرَكَاءِ إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ، فَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ شَرَكَةِ الْعِنَانِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْأَبْدَانَ، أَوْ يَشْتَرِكُونَ فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَالرَّبْحُ يُوزَعُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَيَتَحَمَّلُونَ مِنَ الْخَسَائِرِ، عَلَى قَدْرِ مِلْكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الشَّرِكَةِ بِالْحِسَابِ.

(٢) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفُورَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (١١٢/٢) بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.





الْوَكَاةُ

أَنَّهُ إِذَا وَكَّلَكَ أَخُوكَ فِي أَمْرٍ، أَوْ
اسْتَأْمَنَكَ عَلَى عَمَلٍ، فَاشْتَرَيْتَ
بِأَقْلٍ مِمَّا اشْتَهَرَ، أَوْ بَعْتَ بِأَكْثَرِ مِمَّا
عُرِفَ - فَالزِّيَادَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْوَكِيلِ،
وَلَيْسَ لَكَ مِنْهَا شَيْءٌ .

اعلم



كثيْرٌ مِنَ النَّاسِ يَجْهَلُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا يُعِيرُهُ الطَّرْفَ، تَذَهَبُ تَأْتِي بِعَامِلٍ
يَعْمَلُ لَكَ فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَتَّجِرُ لَكَ، فَتَقُولُ لَهُ: بَعِ هَذِهِ الْبِضَاعَةَ بِكَذَا، وَهَذِهِ
بِكَذَا، فَيَزِيدُ فِي السَّعْرِ، وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ.

وَقَدْ يَذْهَبُ يَتَّجِرُ وَيَسَاوِمُ عَلَى السَّلْعَةِ، وَيَشْتَرِيهَا بِأَقْلٍ مِنْ سِعْرِهَا،
وَيَأْخُذُ الزِّيَادَةَ لَهُ - أَيْضًا - .

وَرُبَّمَا جَاءَهُ مُشْتَرٍ يُرِيدُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَيَأْتِي لَهُ بِالْبِضَاعَةِ مِنْ مَحَلِّ آخَرَ،
وَيَبِيعُهَا لَهُ بِزِيَادَةٍ، وَيَأْخُذُ الْفَائِدَةَ لَهُ، وَقَدْ يَشْتَرِي بِضَاعَةً لِنَفْسِهِ، وَيَضْرُفُهَا
فِي مَحَلِّكَ، أَوْ يَضَعُهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ لِيَتَّجِرَ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَكُلُّ هَذَا حَرَامٌ، وَخِيَانَةٌ
لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ رَبَّ الْعَمَلِ .

فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -





٨٠

حليقة الناجر

أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ
وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ
فِيهِ» (١).

فَهَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا اجْتَهَدَ، فَاشْتَرَىٰ بِالدِّينَارِ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِالدِّينَارِ
وَالشَّاةِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ عُرْوَةَ لِنَفْسِهِ؛
لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْأَحْظِ لِمُوكَلِّهِ وَلِمَصْلَحَتِهِ (٢).

وَقَدْ سُنَّتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

السُّؤَالُ الْآتِي:

رَجُلٌ يَبِيعُ لِرَجُلٍ بَضَاعَتَهُ، أَي: يُعْطِيهِ بَضَاعَةً؛ لِكَيْ يَبِيعَهَا لَهُ بِمَعْرِفَتِهِ،
وَهَذَا الرَّجُلُ يَزِيدُ فِي الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ هُوَ الزِّيَادَةَ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا رِبَا؟، وَمَا
حُكْمُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟!.

فَكَانَ الْجَوَابُ:


«الَّذِي يَبِيعُ الْبَضَاعَةَ يُعْتَبَرُ وَكَيْلًا لِصَاحِبِ الْبَضَاعَةِ، وَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ عَلَيْهَا،
وَعَلَى ثَمَنِهَا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الثَّمَنِ بَدُونِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبَضَاعَةِ، كَانَ
خَائِنًا لِلْأَمَانَةِ، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ» (٣).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٤٢).

(٢) «تَحْذِيرُ الْكِرَامِ مِنْ مَائَةِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْحَرَامِ» لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمُقْتَدِرِ، (ص ٣٠٣).

(٣) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١٤/٢٧٤) بِرَقْمِ (١٧٦٧٠) جَمْعُ الدُّوَشِ.






من مشكاة النبوة،

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

(صَحِيحُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَنِيفَةَ الرَّقَاشِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٦٦٢).



خطر الربا



أَنَّهُ قَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
فِي الرَّبَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي أَيِّ ذَنْبٍ آخَرَ
سِوَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ.

أَعْلَنَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْحَرْبَ مِنْهُ وَمِنْ رَسُولِهِ عَلَى الْمَرَابِيِّ؛ لِأَنَّهُ
عَدُوٌّ لَهُمَا، إِنْ لَمْ يَنْزِعْ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمَنْ مَنَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحَارِبَ رَبَّهُ،
وَيُبَارِزَ الْجَبَّارُ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالْمُحَارَبَةِ!؟

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِنْ تَابْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾

[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وَوَصَفَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - آكِلِي الرَّبَا بِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - كَمَا يَقُومَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ - أَيِّ كَالْمَضْرُوعِينَ الَّذِينَ تَضَرَّعُهُمُ الْجِنَّ وَتَخَنَّقُهُمْ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حليقة النابج

٨٢

وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الرَّبَّاءَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوَبِقَاتِ - أَيِ: الْمُهْلِكَاتِ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوَبِقَاتِ» (١) - وَذَكَرَ مِنْهَا - الرَّبَّاءَ - .

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فَمِهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى فِي فَمِهِ بِحَجَرٍ؛ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ؟، فَقَالَ: أَكَلِ الرَّبَّاءَ» (٢).

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبَا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ» (٣).

وَيَمْكُ؛ مَا أَحْوَجَكَ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي هَذِهِ الْمُوَبِقَةِ، الَّتِي تُوبِقُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَتَكَ!، أَتُظُنُّ أَنَّ فِيهَا الرَّبْحَ السَّرِيعَ؟، كَلَّا، فَمَا فِيهَا إِلَّا الْمَحْقُ الْعَاجِلُ، وَالْهَلَاكُ الْآجِلُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٥).

(٣) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧١٥١)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٢٧٠٥): «الرَّبَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ أَبَا» دُونَ بَاقِيهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَصَحَّحَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ مَاجَةَ كَمَا فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٥٣٨).



٨٤

حليقة الناجر

فَأَمَّا الْمَحْقُوعُ الْعَاجِلُ فَقَوْلُهُ - تَعَالَى - ﴿يَمَحِقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾
[البقرة: ٢٧٦].

وَأَمَّا الْهَلَاكُ الْآجِلُ فَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ.



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).





خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الرَّبَا

أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعْرَكَةً حَرْبِيَّةً،
أَخَذْتَ الْحِيْطَةَ وَالْحَذَرَ بِمَعْرِفَةِ
الْعَدُوِّ وَعَدَدِهِ وَعَتَادِهِ، وَأَرْسَلْتَ
عَلَيْهِ الْعُيُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبِيلُ
الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الرَّبَا لَا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ
أَحْكَامِهِ.

اعلم



هَآنَا أَذْكَرُ لَكَ خُلَاصَةَ أَحْكَامِ الرَّبَا:

فَالرَّبَا فِي اللُّغَةِ: الزِّيَادَةُ، يُقَالُ: أَرَبَيْ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، أَي: زَادَ عَلَيْهِ.
وَالزِّيَادَةُ الْمَقْصُودَةُ: هِيَ الَّتِي تُضَمَّنُ الْكَسْبُ الْحَرَامُ الَّذِي فِيهِ اسْتِغْلَالُ
أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لِلآخَرِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ^(١):

١- رَبَا النَّسِيئَةَ.

٢- رَبَا الْفَضْلِ.

(١) انظر: «المُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٢/ ٣٠-٣٥) بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ.



رَبَا النَّسِيئَةِ:

مَاخُودٌ مِنَ النَّسَاءِ، وَهُوَ التَّأخِيرُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمَعْسَرِ، وَهَذَا هُوَ أَضْلُ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ الْمُؤَجَّلُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ، قَالَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ
تُرْبِي؟.

فَإِنْ وَفَّاهُ، وَإِلَّا زَادَ هَذَا فِي الْأَجْلِ، وَزَادَ هَذَا فِي الْمَالِ، فَيَتَضَاعَفُ الْمَالُ
فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى
مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسَرًا، لَمْ يُجْزَ أَنْ يُقَلَّبَ الدَّيْنُ عَلَيْهِ، بَلْ
يُحِبُّ إِنْظَارُهُ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ الدَّيْنِ
مَعَ يُسْرِ الْمَدِينِ، وَلَا مَعَ عُسْرِهِ.

النَّوعُ الثَّانِي مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ - مَا كَانَ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ
رَبَا الْفَضْلِ مَعَ تَأخِيرِ قَبْضِهِمَا، أَوْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا: كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ
بِالْمِلْحِ، وَكَذَا بَيْعُ جِنْسٍ بِجِنْسٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ مُؤَجَّلًا، وَمَا شَارَكَ
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الْعِلَّةِ يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.





بيان ربا الفضل:

وَرَبَا الْفَضْلِ مَا أُخُوذَ مِنَ الْفَضْلِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي اخْتِ
الْعَوَاضِينَ، وَقَدْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءٍ، هِيَ: الذَّهَبُ،
وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ.

فَإِذَا بَيَعَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ بِجِنْسِهِ، حُرِّمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَهُمَا قَوْلًا وَاحِدًا؛
لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ
اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى» (١).

فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ
وغيره، وَعَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ،
سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَعَنْ بَيْعِ الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ بِجَمِيعِ
أَنْوَاعِهَا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ إِلَّا مُتَسَاوِيَةً، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السُّتَّةِ مَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، فَيَحْرُمُ فِيهِ التَّفَاضُلُ
عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْعِلَّةِ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ
الْعِلَّةَ فِي التَّقْدِينِ (أَيِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) التَّمَنِّيَّةُ، فَيُقَاسُ عَلَيْهَا كُلُّ مَا جُعِلَ

(١) رَوَاهُ وَمُنْيَلِمٌ (٨٩).





علة التبر

أثماً: كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة، فيحرم فيه التفاضل إذا بيع بعضها ببعض، مع اتحاد الجنس، بأن تكون صادرة من دولة واحدة. والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة: البر، والشعير، والتمر، والملح: هي الكيل والوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن، وهو مما يطعم، فيحرم فيه ربا التفاضل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والعلة في تحريم ربا الفضل: الكيل والوزن مع الطعم، وهو رواية عن أحمد». اهـ.

فعل هذا، كل ما شارك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه، بأن يكون كيلاً مطعوماً، أو موزوناً مطعوماً، أو تحققت فيه علة الثمنية، إن كان من النقود - فإنه يدخله الربا، فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس: كبيع بر برب مثلاً - حرم فيه التفاضل والتأجيل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد». وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس: كالبر بالشعير، حرم فيه التأجيل، وجاز، فيه التفاضل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»^(١).

(١) رواه ومسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.



حليقة الناجم

٨٩

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَدَا بَيْدٍ» أَي: حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلِسِ، قَبْلَ افْتِرَاقِ
أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْعِلَّةُ وَالْجِنْسُ، جَازَ الْأَمْرَانِ: التَّفَاضُلُ، وَالتَّاجِيلُ:
كَالذَّهَبِ بِالْبُرِّ، وَالْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ.

فائدة،

لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، لِقَوْلِهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ
وَزْنًا بِوَزْنِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ كَيْلًا بِكَيْلِ»^(١).

وَلَأَنَّ مَا خُولِفَ فِيهِ مَعْيَارُهُ الشَّرْعِيُّ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّسَاوِي، وَلَا يَجُوزُ
بَيْعُ مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ جُزَافًا، وَلَا بَيْعُ مَوْزُونٍ بِمِثْلِهِ جُزَافًا^(٢)؛ لَعَدَمِ الْعِلْمِ
بِالتَّسَاوِي، وَالْجَهْلِ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

فائدة،

الصَّرْفُ: هُوَ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، سِوَاءِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِ، وَسِوَاءِ كَانِ
النَّقْدُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الْمُتَعَامَلِ بِهَا فِي هَذَا
الزَّمَانِ، فَإِنَّهَا تَأْخُذُ حُكْمَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا مَعًا فِي عِلَّةِ الرَّبَا،
وَهِيَ التَّمَنِّيَّةُ.

(١) «حَسَنٌ» رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/٢٣٤)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» (١/٥/١)، عَنْ عُمَرَ، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي
«الْإِرْوَاءِ» (٥/١٩٠).

(٢) الْجُزَافُ - مُتْلَكَةٌ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ - هُوَ الْبَيْعُ بِمَا كَيْلٌ، وَلَا وَزْنٌ، وَلَا تَقْدِيرٌ.

حليقة الناجم ٩٠

* فَإِذَا بِيَعَ نَقْدٌ بِجِنْسِهِ: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ وَرَقٍ نَقْدِيٍّ بِجِنْسِهِ: كدُولَارٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمَ وَرَقِيَّةٍ سُعُودِيَّةٍ بِمِثْلِهَا، وَجَبَ حَيْثُ نَدَّ التَّسَاوِي فِي الْمِقْدَارِ، وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

* وَإِنْ بِيَعَ نَقْدٌ بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: كدَرَاهِمَ إِمَارَاتِيَّةٍ وَرَقِيَّةٍ بِدُولَارَاتٍ أَمِيرِيكِيَّةٍ مَثَلًا، وَكَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ حَيْثُ نَدَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي الْمِقْدَارِ.

وَكَذَا بِيَعُ حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ بِدَرَاهِمِ فِضَّةٍ، أَوْ بِوَرَقٍ نَقْدِيٍّ، وَجَبَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ، وَكَذَا إِذَا بِيَعُ حُلِيٌّ مِنَ الْفِضَّةِ بِذَهَبٍ مَثَلًا.

* أَمَّا إِذَا بِيَعُ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِحُلِيٍّ أَوْ نَقْدٍ مِنْ جِنْسِهِ؛ كَأَنْ يَبَاعَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَالْحُلِيُّ مِنَ الْفِضَّةِ بِفِضَّةٍ - وَجَبَ الْأَمْرَانِ: التَّسَاوِي فِي الْوِزْنِ، وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ.

فائدة:

من المعاملات الربوية المعاصرة:

قَلْبُ الدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ، إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَدَادٌ، زِيدَ عَلَيْهِ بِكَمِّيَّاتٍ وَنِسْبَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَسَبَ التَّأخِيرِ، وَهَذَا هُوَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.



حليّة الناجح

٩١

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۗ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨].
فائدة،

مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ:

القرضُ بفائدة، بأن يُقرضه شيئاً بشرط أن يُوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يُوفيه أكثر منه بنسبة مُعيَّنة، كما هو المعمولُ به في البنوك، وهو رباً صريح، فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات، وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة مُحددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد عن الموعد المُحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة.
فائدة،

مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ:

ما يجري في البنوك من الإيداع بالفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة مُعيَّنة في المائة: كعشرة أو خمسة في المائة.



بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ مُتَسَاوِيًا فِي السَّعْرِ، مَهْمَا
كَانَتْ جَوْدَةُ الْبَعْضِ مِنْهُ، أَوْ
جَدَّتُهُ.

اعلم



بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يُجُوزُ إِلَّا مُتَسَاوِيًا، فَلَا يُجُوزُ لَكَ أَخْذُ الزِّيَادَةِ
أَصْلًا، وَحَتَّى لَوْ كَانَتْ صِنَاعَةٌ بَعْضُهُ جَيِّدَةً، وَصِنَاعَةٌ الْآخَرِ رَدِيئَةً، أَوْ
كَانَ الْبَعْضُ قَدِيمًا، وَالْآخَرُ جَدِيدًا، وَجَبَ تَسَاوِيُ السَّعْرِ تَمَامًا، وَلَا عِبْرَةَ
لِلرَّبْحِ وَالْخَسَارَةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ»^(١)، إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ؛
إِلَّا يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ» أَي: لَا
تُفَضِّلُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُوا: هَذَا جَدِيدٌ وَهَذَا قَدِيمٌ، فَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ،

(١) الْوَرِقُ: الْفِضَّةُ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤).



حليّة الناجم

٩٢

أَوْ هَذَا صِنَاعَتُهُ رَاقِيَةٌ، وَهَذَا صِنَاعَتُهُ رَدِيئَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَهَكَذَا.

وَهَذَا هُوَ الرَّبَّاءُ؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَهَبًا بِنَفْسِهِ مَتَفَاضِلًا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزْنًا بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْنًا بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبَّاءٌ» (٢).

قَوْلُهُ: «زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ»: أَيِ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ طَلَبَهَا (٣).

قَالَ ابْنُ شَدَّادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَلِيِّ بِالْحَلِيِّ، إِلَّا مُتَسَاوِيًا فِي الْوِزْنِ، وَلَا يَجُوزُ طَلَبُ زِيَادَةٍ لِلصَّيَاغَةِ - أَيِ: الْمَصْنَعِيَّةِ -؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ ذَهَبًا بِالذَّهَبِ (٤).

وَالْمَخْرُجُ مِنْ هَذَا لِمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ الْقَدِيمَ أَوْ الرَّدِيءَ، وَتَنْتَهِي الصَّفَقَةُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ أَوْ الرَّدِيءِ قِيَمَتَهُ يَقْبِضُهَا،

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٨).

(٣) «إِتْحَافُ الْكِرَامِ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ٢٤٤).

(٤) «دَلَالِلُ الْأَحْكَامِ» (٣/ ٢٨٩).



ثُمَّ تَبْدَأُ صَفْقَةً جَدِيدَةً فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ الْجَيِّدِ أَوْ الْجَدِيدِ بِثَمَنِهِ الْمُتَعَارِفِ عَلَيْهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ^(١) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»

فَقَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعَمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْه^(٢) عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَكُلُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَلَا تَفْعَلْ، بِنِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(٥).

(١) البَرْنِيُّ - بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ - ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ، أَحْمَرٌ مُشْرَبٌ بِصُفْرَةٍ مُدَوَّرٍ، كَثِيرُ الْحَاءِ، عَذْبُ الْخَلَاوَةِ، وَهُوَ أَجْوَدُ التَّمْرِ، وَاحْدَتُهُ بَرْنِيَّةٌ.


(٢) أَوْه - فِيهَا عِدَّةٌ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا فُتْحُ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُ الْوَاوِ مُشَدَّدَةً، وَسُكُونُ الْهَاءِ -: كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّوَجُّعِ وَالتَّحَرُّنِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٩٤).

(٤) الْجَنِيبُ - بِيَزْنَةِ الْأَمِيرِ -: وَهُوَ نَوْعٌ جَيِّدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّمْرِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٣).






خُلاصَةٌ،

بِيعَ ذَهَبَكَ بِثَمَنٍ مُسْتَقِلٍّ، تَقْبِضُهُ مِنْ صَاحِبِ الذَّهَبِ، ثُمَّ اشْتَرِ
حَاجَتَكَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؛ تَسْلَمُ مِنْ مَعْرَةِ^(١) الرَّبَّاءِ.



تَلْمِيعُ الذَّهَبِ



أَنَّ تَلْمِيعَ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرَضُهُ
لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ - غِشٌّ
وَخِدَاعٌ - مَهْمَا أَبْدَعْتَ وَأَتَقَنْتَ.

يَا اللَّهُ كَمْ هِيَ الْمُخَالَفَاتُ فِي مَحَلَّاتِ الذَّهَبِ الْيَوْمَ ! وَمِنْ تِلْكَ الْمُخَالَفَاتِ
تَلْمِيعُ الذَّهَبِ الْقَدِيمِ، وَعَرَضُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِلْبَيْعِ عَلَى أَنَّهُ جَدِيدٌ، وَهَذَا غِشٌّ
وَخِدَاعٌ لَا شَكَّ فِيهِ، مَهْمَا أَبْدَعَ صَاحِبُ الذَّهَبِ فِي تَلْمِيعِهِ، وَمَهْمَا أَجَادَ،
وَحَتَّى لَوْ زَادَ عَلَى جَوْدَةِ الْجَدِيدِ، لَزِمَهُ بَيَانُ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِقَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ
أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ غِشٌّ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» (١).

وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ
يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ
بَيْعِهِمَا» (٢).

فَإِنَّ أَبِي الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَإِنَّ الْعِقَابَ شَدِيدٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (٣).

(١) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِزْوَاءِ» (١٣٢١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).


(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٢).

حليّة النائم

٩٧



وَلَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١).



جواهر:

بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ يَجْلِبُ حُبَّ النَّاسِ لَكَ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ
الْبَرَكََةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِثْمِ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٨).



بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ

أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ لَا يُجُوزُ؛
لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ
الْبَيْعِ.

اعلم

قَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ غَائِبٍ بِنَاجِزٍ لِقَوْلِهِ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» (١).

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» أَي لَا تَبِيعُوا مَا لَيْسَ بِمَوْجُودٍ فِي الْمَجْلِسِ مُؤَجَّلًا كَانَ أَوْ حَالًا «بِنَاجِزٍ» أَي بِحَاضِرٍ وَمَوْجُودٍ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّقَابُضِ، فَإِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ يَشْتَرِي مِنْكَ ذَهَبًا، فَقَالَ لَكَ: هَذَا الْمَوْجُودُ، وَالْبَاقِي عِنْدِي - فَلَا يَحِلُّ لَكَ الْبَيْعُ إِلَّا بِاسْتِلامِ الْمَبْلَغِ كَامِلًا فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ، أَوْ تُعْطِيهِ بِالْمَبْلَغِ الْمَوْجُودِ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ، حَتَّى لَا تَقَعَ فِي مَعْرَةِ الرَّبَا.

لِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَضْطَرُّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.





الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَانَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فِيهِ اشْتِرَاطُ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِالرَّبَوِيِّ، إِذَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا، سِوَاءِ اتَّفَقَ جِنْسُهُمَا: كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، أَمْ اخْتَلَفَ: كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَنَبْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمُخْتَلَفِ الْجِنْسِ عَلَى مُتَّفَقِهِ».

ثُمَّ قَالَ: «فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُصَارِفَ صَاحِبَ الذَّهَبِ فَيَأْخُذَ الذَّهَبَ، وَيُوَخَّرَ دَفْعَ الدَّرَاهِمِ إِلَى مَجِيءِ الْخَادِمِ، فَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ جَوَازَهُ كَسَائِرِ الْبَيَاعَاتِ، وَمَا كَانَ بَلَغَهُ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ، فَأَبْلَغَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَرَكَ الْمُصَارَفَةَ»^(٣).^(٤).

(١) هَاءَ - بِالْمَدِّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ مِنَ الْقَصْرِ - أَصْلُهُ هَاكَ، فَأُبْدِلَتِ الْمَدَّةُ مِنَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: خُذْ هَذَا، وَيَقُولُ صَاحِبُهُ مِثْلَهُ.

(٢) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٦).

(٣) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٣).

(٤) تَنْبِيهُ مُهِّمٌ: الْعُمْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، فَالذَّهَبُ يُسَمَّى الدِّينَارَ، وَالْفِضَّةُ تُسَمَّى الدَّرَاهِمَ، وَقَدْ اسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى عَصْرِ قَرِيبٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الدُّوَلِ، وَلَا تَزَالُ تِلْكَ الْعُمْلَةُ بَاقِيَةً فِي بَعْضِ الدُّوَلِ، وَيُسَمَّى الدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ الْيَوْمَ بِالْجِنِيَّةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





قاعدة:

«إِذَا بَيْعَ الرَّبَّوِيُّ بِرَبَّوِيٍّ آخَرَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، شُرِطَ فِيهِ التَّقَابُضُ
فِي الْمَجْلِسِ» (١).



(١) «بَدَايَةُ الْمُتَّفَقِ» (ص ٥٧).





بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ

أَنَّ بَيْعَ وَشِرَاءَ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ
الْأَحْجَارُ الْكَرِيمَةُ وَنَحْوُهَا بِوِزْنِ
الذَّهَبِ؛ خَطَأً يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ.

اعلم



لَا تَشْتَرِ الذَّهَبَ مِنَ الْمَصْنَعِ إِلَّا بَعْدَ وَزْنِهِ مُنْفَرِدًا عَنِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ
وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ عِنْدَ بَيْعِهِ لِلنَّاسِ؛ لِحَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ
وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ... «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» (١).

وَعَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ
لِي وَلَا صُجَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ
فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ؛ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ
لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ» (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٩١)، (٩٢).





١٠٢

حليّة الثاثير

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ذَهَبٍ مَعَ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ حَتَّى يُفْصَلَ فَبَيْعُ الذَّهَبِ بِوَزْنِهِ ذَهَبًا، وَبَيْعُ الْآخَرِ بِهَا أَرَادَ. وَكَذَا لَا تُبَاعُ فِضَّةٌ مَعَ غَيْرِهَا بِفِضَّةٍ، وَكَذَا الْحِنْطَةُ مَعَ غَيْرِهَا بِحِنْطَةٍ، وَالْمِلْحُ مَعَ غَيْرِهِ بِمِلْحٍ، وَكَذَا سَائِرُ الرَّبَوِيَّاتِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فَضْلِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الذَّهَبُ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ... «لَا يُبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ» (١).



(١) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١١/١٧ - ١٩) بِتَصْرُفٍ.



بَيْعُ الْعَيْنَةِ




أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنَةِ حِيلَةٌ لِلْوُصُولِ إِلَى الرَّبَا
بِطَرِيقَةٍ قَدْ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

اعلم

قَدْ تَكُونُ مُحْتَاجًا لِلْمَالِ حَاجَةً شَدِيدَةً، فَلَا تَجِدُ مَنْ يُقْرُضُكَ، فَتَشْتَرِي مِنْ
إِنْسَانٍ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ تَبِيعُهَا لِلشَّخْصِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ بِثَمَنٍ
أَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَقَعْتَ فِي بَيْعِ الْعَيْنَةِ بِعَيْنِهَا.
فَأَنْتَ لَمْ تَشْتَرِ السِّلْعَةَ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مَالًا حَاضِرًا بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ مِنْهُ،
دَخَلْتَ بَيْنَهُمَا سِلْعَةً، فَيَا لَهَا مِنْ حِيلَةٍ فَظِيْعَةٍ !!!.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا
بِأَقْلَ مِنْهُ نَقْدًا - لَمْ يُجْزَ -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرَّبَا؛ فَإِنَّهُ يُدْخِلُ السِّلْعَةَ؛
لِيَسْتَبِيْعَ بَيْعَ أَلْفٍ بِخَمْسِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبُوَّةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّينَارِ
وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، لَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يَرَا جَعُوا الدِّينَهُمْ» (٢).

(١) انظر: «المغني» (٤/٢٧٧).

(٢) «صحيح» أخرجه أحمد (٢/٢٨)، وأبو داود (٣٤٦٢) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -،
وصححه الألباني - رحمه الله - في «الصحيح» (١١).



بيع التورق

أَنَّ بَيْعَ التَّورِقِ تَنَازَعٌ حَوْلَهُ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ جَوَازًا وَتَحْرِيْمًا، حَتَّى
اسْتَقَرَّ الْبَعْضُ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ،
لَكِنْ بِشُرُوطٍ، إِنْ وُجِدَتْ (١)،
وَالْأَفْهَى كَالْعَيْنَةِ.

اعلم



التورق،

أَنْ يَحْتَاجَ شَخْصٌ إِلَى دَرَاهِمٍ، وَلَا يَجِدُ مِنْ يُقْرَضُهُ، فَيَشْتَرِي سِلْعَةً بِثَمَنِ
مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَبِيعُ السِّلْعَةَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، فَهَذِهِ هِيَ
مَسْأَلَةُ التَّورِقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي جَوَازِهَا، فَمِنْهُمْ
مَنْ قَالَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَيَكُونُ غَرَضُهُ إِمَّا عَيْنَ
السِّلْعَةِ، وَإِمَّا عَوَضًا، وَكِلَاهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا هُوَ أَخْذُ دَرَاهِمٍ
بَدْرَاهِمٍ، وَدَخَلَتِ السِّلْعَةُ بَيْنَهُمَا تَحْلِيلًا، وَتَحْلِيلُ الْمُحْرَمِ بِالْوَسَائِلِ الَّتِي لَا
يَرْتَفَعُ بِهَا حُصُولُ الْمَفْسَدَةِ - لَا يُغْنِي شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



حليّة الناجر

١٠٥

ح

وَالْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ مَسْأَلَةِ التَّوَرُّقِ هَذِهِ هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
- رَحِمَهُ اللهُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ جَعَلَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ أَبِي
دَاوُدَ - مِنَ العَيْنَةِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ» (١) (٢).



(١) «تَهْذِيبُ السُّنَنِ» (١٠٨/٥).

(٢) «المُدَابَّهَةُ» لابْنِ عَتَمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - (ص ٥-٦).



بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ

أَنَّ بَيْعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ بَيْعٌ بَاطِلٌ؛
فَلَمْ يَقَعْ الاتِّفَاقُ عَلَى الشَّيْءِ
الوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، وَلَا
مَعْلُومٍ، كَمَا أَنَّكَ لَمْ تُحَدِّدْ لِلْمُشْتَرِي
أَنْقَدًا أَمْ نَسِيئَةً.

اعلم



قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَإِنْ قَالَ: بَعْتُكَ بِأَلْفٍ مِثْقَالِ ذَهَبٍ وَفِضَّةً، -
فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنِ الْقَدْرَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَكَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ قَالَ:
بَعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا، أَوْ بِأَلْفِينَ نَسِيئَةً - فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدْ عَلَى ثَمَنِ
بَعِيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُكَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْعَبْدَيْنِ» (١).

وَقَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «أَمَّا مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ - فَقَدْ فَسَّرَهُ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ السَّلْعَةِ:
بَعْتُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى سَنَةِ مِثْلًا،
أَوْ يَقُولَ: بَعْتُكَ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْبَقَرَتَيْنِ بِأَلْفِ رِيَالٍ مِثْلًا، وَيَتِمُّ الْقَبُولُ مِنْ

(١) «المَجْمُوعُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٩/٣٧٢).

حليّة الناجم

١٠٧

المُشْتَرِي، ثُمَّ يَفْتَرِقَانِ دُونَ تَعْيِينِ إِحْدَى الْبَقَرَتَيْنِ مَثَلًا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لِجَهَالَةِ الْحَالِ مِنَ التَّعْجِيلِ أَوْ التَّأْجِيلِ، وَجَهَالَةِ الثَّمَنِ تَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَجَهَالَةِ السَّلْعَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا بِالْعَقْدِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ، وَجَعَلَ مِنْهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - أَيْضًا - قَوْلَ إِنْسَانٍ لِآخَرَ: بَعْتُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبَيِّنِي دَارَكَ هَذِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ تَشْتَغَلَ أَجِيرًا عِنْدِي شَهْرًا مَثَلًا بِكَذَا، فَهَذِهِ الصُّورُ مِنَ الْبَيْعِ الْبَاطِلَةِ؛ لِكُومِهَا مِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ذَلِكَ، وَمِنْ صُورِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ الْمَشْهُورَةِ» (١).



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا» (٢). (٣).

(١) فتاوى رقم (٨٢) ٢٣/٤/١٣٩٢ هـ عن كتاب «فقه وفتاوى البيوع» (ص ٢٩٦). جُمِعَ أَشْرَفُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ.

(٢) قَوْلُهُ: « فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا، أَوْ الرَّبَا»: يَعْْنِي إِذَا بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَا يَخْلُو حَالُهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أ- إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْأَوْكَسَ مِنَ الثَّمَنِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - هَذَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الرَّبَا.


ب- وَإِمَّا أَنْ يَأْكُلَ الرَّبَا بِأَخْذِ أَكْثَرِ الثَّمَنِ.

(٣) «حَسَنٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَسَنَةُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِي فِي

«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦١١٦).



بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا



أَنَّهُ مَتَى اشْتَرَيْتَ سِلْعَةً، وَلَمْ
تَقْبُضْهَا، فَلَا يَحِلُّ لَكَ بَيْعُهَا حَتَّى
تَقْبُضَهَا، وَتَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ يَدِكَ.

الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحَاحُ قَاضِيَةٌ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ سِلْعَةٍ شُرَيْتَ، إِلَّا بَعْدَ
قَبْضِ الْبَائِعِ لَهَا وَاسْتَيْفَائِهَا، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَبِيعٍ، طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

قَالَ طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَمْ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ،
وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ»^(١) «(٢)».

أَيُّ: يَدْفَعُونَ الثَّمَنَ، وَيَتْرُكُونَ السِّلْعَةَ عِنْدَ الْبَائِعِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبُضَهُ».

(١) مُرْجَأٌ - بِالْهَمْزِ وَتَجُوزُ تَرْكُهُ - أَيُّ: مُؤَخَّرٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣١).

حليقة النائم

١٠٩

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ
الطَّعَامِ»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبِغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).



مَنْ آذَبِ النَّبُوَّةَ:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بِيُوعًا فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا
أَشْرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٣).



(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٥) (٣٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١٥٢٦).

(٣) «صَحِيحٌ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٤٢).





تَلَقِّي الرُّكْبَانَ

أَنَّ مِنَ الْمُتَكَرَّرَاتِ تَلَقِّي مَنْ يُجْلِبُ
الْبَضَائِعَ إِلَى الْبَلَدِ مِنْ خَارِجِهَا،
قَبْلَ أَنْ يَهْبِطَ بِهَا السُّوقَ لِنَهْيِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ ذَلِكَ.

اعلم



النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،
قَبْلَ وَصُولِهِمْ لِلسُّوقِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنْ اسْتِغْلَالٍ لِحَبْلِهِمْ بِالْأَسْعَارِ، وَلِأَنَّ فِيهِ
مِنَ التَّضْيِيقِ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ.

فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرِي مِنْهُ،
فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ ^(٢) السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٣) مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا
تَنَاجِسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٩).

(٢) سَيِّدُهُ أَيُّ: مَالِكُهُ الْبَائِعُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥).



بَعْدَ أَنْ يَجْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ تُتَلَّقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ». فَانظُرْ إِلَى أَحَادِيثِ كَشَمْسِ الضُّحَى، وَكُلِّهَا فِتْيَةٌ بِالتَّحْرِيمِ^(٣)، فَمَنْ خَالَفَ، وَتَلَّقَى الرُّكْبَانَ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ - فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ بِإِجْمَاعٍ، وَتَبَقَّى الْمُخَالَفَةُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.


(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٧)

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٨).

(٣) فَائِدَةٌ: عُرِضَ سُؤَالٌ عَلَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ كَمَا فِي «الْفَتَاوَى» (١٢٣/١٣) هَذَا نَصُّهُ:

س: مَا حُكْمُ تَلْقَى الْبُضَائِعِ مِنْ أَصْحَابِهَا فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْحَرَاجِ، وَالشِّرَاءِ مِنْهُ؟

ج: يَحْرُمُ تَلْقَى أَصْحَابِ الْبُضَائِعِ فِي الشَّارِعِ قَبْلَ دُخُولِهِمُ الْأَمَاكِنَ الْمُعَدَّةَ لِعَرْضِ السَّلْعِ وَبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مَسْأَلَةِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ الْمَنْهِي عَنْهُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالَّذِي جَاءَ فِيهِ: «وَلَا تَلْقَوُ السَّلْعَ، حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا السُّوقُ». وَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَنَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانُوا يَتَّاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَنَانَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبُوا» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقِ، فَهُوَ بِالْحِيَارِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ السَّلْعَةَ إِذَا لَمْ يَهْبِطْ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَى السُّوقِ الْمُعَدِّ لِبَيْعِهَا فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ تَلْقَى أَصْحَابِهَا، وَمَنْ تَلَقَّاهَا قَبْلَ بُلُوغِهَا السُّوقِ، فَإِنَّهُ آثِمٌ وَعَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى - إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِدَاعِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْبَائِعِ، وَالإِضْرَارِ بِأَهْلِ السُّوقِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، وَحَصَلَ غَبْنٌ لِلْبَائِعِ لَمْ يَحْرَمْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ، فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ، وَبَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي خِيَارِ الْغَبْنِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



أذنب زباني،

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ فَلَیَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٣).



الاختكار

أَنَّ الاختِكَارَ أَمَارَةٌ الْجَشَعِ، وَدَلِيلُ
الطَّمَعِ، وَعَلَامَةٌ عَلَى سُوءِ خُلُقِ
صَاحِبِهِ، وَيَكُونُ فِي أَيِّ شَيْءٍ.

اعلم



الاختكار: هُوَ شِرَاءُ الشَّيْءِ وَحَبْسُهُ لِيُقِلَّ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَعْلُوا سِعْرَهُ،
وَيَلْحَقُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَيًّا ضَرَرَ.

وَلَا يَكُونُ مُحَرَّمًا حَتَّى تَتَوَفَّرَ فِيهِ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُحْتَكَرُ فَاضِلًا عَنِ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَعُولُهُمْ سَنَةً
كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَدَّخِرَ الْإِنْسَانُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ هَذِهِ الْمُدَّةَ، كَمَا كَانَ
يَفْعَلُهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (١).

٢- أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَهَرَ الْوَقْتَ الَّذِي تَعْلُو فِيهِ السَّلْعُ؛ لِيَبِيعَ بِالسَّمَنِ
الْفَاحِشِ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

٣- أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِكَارُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى الْمَوَادِّ
الْمُحْتَكَرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَالثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَوَادُّ لَدَى عَدَدٍ

(١) جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (٥٣٥٧)، وَمُسْلِمٍ (١٧٥٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَجْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ».





١١٤

حليمة النابغ

مِنَ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ لَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ اخْتِكَارًا؛ حَيْثُ لَا ضَرَرَ يَقَعُ بِالنَّاسِ.



مِنَ مَشْكَاتِ النَّبِؤَةِ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«مَنْ اخْتَكَرَ، فَهُوَ خَاطِئٌ»^(١).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٥) مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



(١) الخاطيء: العاصي الأثم.



التطفيف في الكيل والوزن

أَنَّهُ مَتَى أَكْتَلْتَ لِنَفْسِكَ اسْتَوْقَيْتَ
حَقَّكَ كَامِلًا، وَمَتَى أَكْتَلْتَ أَوْ
وَزَنْتَ لغيرِكَ نَقَصْتَ، فَقَدْ
شَمِلَكَ الوَعِيدُ، إِنْ لَمْ تَنْزِعْ.

اعلم



تَوَعَّدَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ
الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ، فَقَالَ: - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ الَّذِينَ إِذَا
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ أَلَا يَبْظُنُّ
أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾
[المُطَفِّفِينَ: ١-٦].

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَيْلٌ﴾
كَلِمَةُ عَذَابٍ وَوَعِيدٍ ﴿لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ وَفَسَّرَ اللهُ الْمُطَفِّفِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ إِذَا
أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ أَي: أَخَذُوا مِنْهُمْ وَفَاءً عَمَّا ثَبَتَ لَهُمْ قَبْلَهُمْ،
يَسْتَوْفُونَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ﴾ أَي: إِذَا أَعْطُوا النَّاسَ حَقَّهُمُ الَّذِي لِلنَّاسِ
عَلَيْهِمْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ﴿يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ أَي: يَنْقُصُونَهُمْ ذَلِكَ، إِذَا بِمِكْيَالٍ





١١١

حليمة النخيل

وَمِيزَانَ نَاقِصِينَ، أَوْ بَعْدَ مَلْءِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَرِقَةٌ
لِأَمْوَالِ النَّاسِ، وَعَدَمُ إِنْصَافٍ لَهُمْ مِنْهُمْ» (١).

فَأَنْصِفْ إِخْوَانَكَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْسِرِينَ؛ فَإِنَّ وَبَالَ ذَلِكَ
لِعَظِيمٌ.



أَدَبُ رَبَّانِي،

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطِ

الْمُسْتَقِيمِ ﴿ ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٢].



(١) «تفسير ابن سَعْدِي» (ص ٩١٥).



بَيْعُ النَّجْشِ

أَنَّكَ مَتَى رَأَيْتَ سِلْعَةً تُعْرَضُ

بِالْمَزَادِ الْعَلَنِيِّ، فَزِدْتَ فِي السَّعْرِ

وَأَنْتَ لَا تُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا تُرِيدُ

رَفْعَ ثَمَنِهَا عَلَى الزَّبَائِنِ - فَأَنْتَ

أَتَمَّ عَاصٍ لِلَّهِ بِفِعْلِكَ.

اعلم



مِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ نَفْعَ الْبَائِعِ، وَتَدْخُلُهُ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِ؛ فَيَزِيدُ بِالسِّلْعَةِ
مِنَ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعِ الْبَائِعَ بِزَعْمِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ بِهِ، فَإِذَا
تَوَاطَأَ مَعَ الْبَائِعِ أَثِمَا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«لَا تَنَاجَشُوا»^(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْإِثْمُ مُخْتَصٌّ
بِالنَّاجِشِ، إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ، فَإِنْ وَاطَأَهُ عَلَى ذَلِكَ أَثِمَا جَمِيعًا»^(٢).

فَانْتَبِهْ لِنَفْسِكَ؛ لِئَلَّا تَجْعَلَ مِنْهَا شَمْعَةً تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ، أَتُحِبُّ
أَنْ يُخَادِعَكَ النَّاسُ؟، فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ، فَاحِبِّ لِلنَّاسِ مَا
تُحِبُّهُ لَهَا، وَانظُرْ إِلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي فِعْلِكَ هَذَا:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٥)(١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٥٩/١٠).





١١٨

حليّة الناجر

قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : «هَذَا خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِلُّ»^(١).
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ
بِفِعْلِهِ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى - رَحِمَهُ اللهُ - : «النَّاجِشُ آكِلٌ رَبًّا خَائِنٌ»^(٣).
وَمِنَ النَّجِشِ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السِّلْعَةَ
بِكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ؛ لِكَيْ يُغْرِىَ الْمُشْتَرِيَ بِقِيَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ.
أَوْ يَقُولَ الْبَائِعُ: أَنَا أُعْطِيتُ أَوْ دُفِعَ لِي لِهَذِهِ السِّلْعَةِ مَبْلَغٌ كَذَا.

أَوْ يَقُولُ: سِيمَتٌ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، يُرِيدُ أَنْ يُغَرَّرَ بِالزَّبَائِنِ؛ حَتَّى يَزِيدُوا
عَلَى هَذِهِ السُّومِ الْمَزْعُومِ الْمَكْذُوبِ، فَهَذَا مِنَ النَّجِشِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ
اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهَذَا غَدْرٌ وَتَغْرِيرٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَكَذِبٌ وَخِيَانَةٌ
يُحَاسَبُ عَلَيْهَا أَمَامَ اللهِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَقِيقَةَ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُشْتَرِيَ: بِكَمْ اشْتَرَيْتَهَا؟،
أَخْبَرَهُ بِالْحَقِيقَةِ، وَلَا يَقُولُ: سِيمَتٌ بِكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَكَذَلِكَ يَلْحَقُ بِهَذَا
لَوْ اتَّفَقَ أَهْلُ السُّوقِ أَوْ أَصْحَابُ الدَّكَائِنِ عَلَى الْإِزِيدِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
إِذَا جَلِبَتِ سِلْعَةٌ، لِكَيْ يُضْطَرَّ جَالِبُهَا إِلَى بَيْعِهَا رَخِيصَةً، وَيَكُونُونَ شُرَكَاءَ

(١) انظر: «صحيح البخاري» كتاب البيوع، باب النجش قبل الحديث (٢١٤٢).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٥٥).


(٣) زوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٧٥).





فِيهَا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا مِنَ النَّجْشِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ (١).

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْمَزَادَاتِ، وَمَعَارِضِ بَيْعِ
السِّيَّارَاتِ كَسِبَهُمْ خَبِيثٌ لِحَرَمَاتٍ كَثِيرَةٍ يَقْتَرِفُونَهَا، مِنْهَا: تَوَاطُؤُهُمْ فِي
بَيْعِ النَّجْشِ وَالتَّغْرِيرِ بِالْمُشْتَرِي، أَوْ الْبَائِعِ الْقَادِمِ وَخِدَاعِهِ، فَيَتَوَاطُؤُونَ
عَلَى خَفْضِ سِعْرِ سِلْعَتِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ فَعَلَى الْعَكْسِ،
يَتَدَسُّونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِينَ، وَيَرْفَعُونَ الْأَسْعَارَ فِي الْمَزَادِ، يَخْدَعُونَ عِبَادَ اللَّهِ
وَيُضُرُّونَهُمْ (٢).



من مشكاة النبوة،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّجْشِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥١٦).



(١) عَنْ بَحْثِ بَعْنَوَانَ: «الْبَيْعُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -،
وَالْمَنْشُورِ فِي كِتَابِ «فَقْهُ وَفَتَاوَى الْبَيْعِ» لِأَشْرَفِ بْنِ عَبْدِ الْمَقْصُودِ (ص ١٣٤-١٣٥).
(٢) انظر: «إِتِحَافُ الْكِرَامِ بِالتَّعْلِيقِ عَلَى بُلُوغِ الْأَمْرَامِ» (ص ١١٣).





بَيْعُ الْعَرَبُونَ

أَنَّ بَيْعَ الْعَرَبُونَ جَائِزٌ شَرْعًا، فَإِذَا
دَفَعْتَ لِلْبَائِعِ جُزْءًا مِنَ الْمَالِ؛
لَتُثْبِتَ الْبَيْعَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ،
وَبَيْنَكُمَا شُرُوطٌ أَنَّهُ إِذَا أَخَذْتَ
السَّلْعَةَ احْتَسِبَ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ
تَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ، فَهُوَ حَلَالٌ
لَهُ، فَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ.

اعلم



بَعْضُ النَّاسِ يَعْقِدُ مَعَ الْبَائِعِ عَلَى سِلْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَيَدْفَعُ عَرَبُونَ، وَيَشْتَرِطُ
عَلَيْهِ الْبَائِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ السَّلْعَةَ، أَخَذَ الْعَرَبُونَ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ حَصَلَ
شَيْءٌ فِي نَفْسِ الْمُشْتَرِي تَجَاهُ الْبَائِعِ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ السَّاحَةِ، وَقَدْ
يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَظْلُومٌ؛ فَيَدْعُو عَلَى الْبَائِعِ.

أَلَا فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ بَيْعَ الْعَرَبُونَ جَائِزٌ شَرْعًا، إِذَا اتَّفَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى
ذَلِكَ.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ بِالسُّعُودِيَّةِ: «بَيْعُ الْعَرَبُونَ جَائِزٌ، وَهُوَ: أَنْ يَدْفَعَ
الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ أَوْ وَكَيْلِهِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بَعْدَ تَمَامِ عَقْدِ




حليقة الناجم

١٢١

الْبَيْعِ لَضَمَانِ الْمَبِيعِ؛ لِثَلَا يَأْخُذُهُ غَيْرُهُ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ السَّلْعَةَ اخْتَسَبَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهَا فَلِلْبَائِعِ أَخْذُهُ وَتَمَلُّكُهُ، وَيَبِيعُ الْعُرْبُونَ صَحِيحٌ، سِوَاءً حَدَّدَ وَقْتًا لِدَفْعِ بَاقِي الثَّمَنِ، أَوْ لَمْ يُحَدِّدْ وَقْتًا، وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةُ الْمُشْتَرِي شَرْعًا بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَيَدُلُّ لِحَوَازِ الْعُرْبُونَ فِعْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَيْعِ الْعُرْبُونَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ أَجَازَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَرِهَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا شَيْئًا، وَأَمَّا الْخَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبُونَ»^(١)، فَهُوَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ»^(٢).



(١) (ضَعِيفٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٩٢).

(٢) «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ النَّائِمَةِ» (١٣/ ١٣٢-١٣٣) رَقْمَ (١٩٦٣٧).



حُكْمُ الدَّلَالِ

أَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ وَكَئِيلٌ لِلْبَائِعِ،
فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَصْذُقَ مُوَكَّلَهُ، فَيَقُولُ: بَعْتُ
بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّى لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةٍ،
فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكَّلِهِ.

اعلم



كَثِيرٌ مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ
بِغَيْرِ حَقٍّ، دَيَّدَتْهُمْ الْكَذِبُ وَالْاِحْتِيَالُ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:
الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي بِشَتَّى الْحَيْلِ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْبَائِعِ،
وَقَدْ يَأْخُذُ السَّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِيَبْعَهَا لَهُ وَيَزِيدَ فِي السَّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ
لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكَّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ
يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأُ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لِمُوَكَّلِهِ بِسَعْرِ أَكْثَرِ،
وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكَّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ أَخَذَ النِّسْبَةَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ
ذَهَبَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ، وَمَا هَكَذَا تُورَدُ الْإِبِلُ !!.

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: «وَالدَّلَالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أُجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ؛
فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ، وَشَأْنُهُ كَشَأْنِ الْوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْذُقَ وَيَقُولَ: بَعْتُ السَّلْعَةَ



حليّة الناجر

١٢٣

بَكَذًا، وَاشْتَرَيْتُ بِكَذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى وَكَالَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجَرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بغيرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ» (٢).



(١) «أخطاء شائعة في البيع» (ص ٤٥).

(٢) المرجع السابق (ص ٤٥).





حُكْمُ عِبَارَةِ

«البِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَلُ،

أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: «البِضَاعَةُ
لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَلُ» عَلَى أَوْرَاقِ
العُقُودِ وَفَوَاتِيْرِ البَيْعِ، وَإِلْزَامِ
المُشْتَرِي بِمَا جَاءَ فِيهَا خَطَأً شَائِعٌ.

اعلم

لَا تُغْضِبُ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ مُلْزَمٍ، وَلَا تَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا
بَاطِلَةً.

وَالرُّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١).

فَتِلْكَ الْعِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِلْزَامَ الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً،
وَيَا اللهُ كَمْ جَرَّتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ!، وَكَمْ مِنَ
الزَّبَائِنِ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِهَا!، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ
التُّجَّارُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ
بِهَا، وَهِيَ هُوَ جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.




سنت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي،
 ما حكم الشرع في كتابة عبارة: «البضاعة المبيعة لا ترد ولا تستبدل»،
 التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة
 عنهم؟ وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟، وما هي نصيحة سماحتكم حول
 هذا الموضوع؟.

فأجابت اللجنة بقولها:

«بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛
 لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري
 بالبضاعة، ولو كانت معينة، واشترطه هذا لا يبرئ منه من العيوب الموجودة
 في السلعة؛ لأنها إذا كانت معينة، فله استبدالها ببضاعة غير معينة، أو أخذ
 المشتري أرش العيب، ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ
 البائع الثمن مع وجود العيب أخذ بغير حق، ولأن الشرع أقام الشرط
 العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب، حتى يسوغ له الرد بوجود
 العيب، تنزيلاً لشرط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٩٧-١٩٨) رقم (١٣٧٨٨) جمع الدويش.





أَذْبَ رَبَّانِي،

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحْلِ: ٤٣].





حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ

أَنَّهُ مَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
يَسْتَعْمِلُ الْمَبِيعَ فِي مُحَرَّمٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ
حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدَةً، عَسَى اللَّهُ أَنْ
يُنْفَعَكَ بِهَا.

اعلم



قَدْ تَبِيعَ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الْكَسْبُ الْحَبِيثُ مِنْ
حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فِطْنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعْرَةِ الْإِثْمِ، وَتَسْلَمَ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنْ
الْكَسْبِ الْحَبِيثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبِيعُ الْعِنَبَ، فَالْعِنَبُ حَلَالٌ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ،
وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي الْعِنَبَ أَوْ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَصْنَعَ مِنْهُمَا الْخَمْرَ، فَالْبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ:
الْحَرَامُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ أَنَا!.


فَأَيْنَ نَذَهَبُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوْنَ ﴾ [المائدة: ٢].

وَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبِيعُ السَّلَاحَ، فَلَا تَبِعْهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
لِقِطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ الْبُغَاةِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.





حُكْمُ تَأْجِيزِ الْمُحَلَّاتِ أَوْ النُّبُوتِ مَنْ يَتَجَرَّ فِيهَا بِالْمُحْرَمَاتِ



أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحَلٌّ أَوْ عَقَارٌ، فَلَا
تُوجِّرُهُ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

لَا تُوجِّزُ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيدُ عَمَلَ بَنِكَ؛ لِأَنَّ الْبُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ سَاحِلَهَا،
أَسَسْتَ عَلَى الرَّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ فَتَحَ فُنْدُقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ إِلَّا يَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَسْخِذَهَا مَقْرًا لِلَّهِوِ وَاللَّعِبِ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَائِنٌ، فَلَا
تُوجِّزُهَا لِحَلَّاقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِلَّا يَخْلُقَ لِلنَّاسِ لِحَاهُمِ، وَلَا يَخْلُقُ مَا فِيهِ
قَزَعٌ^(١) أَوْ تَشْبَهُهُ بِالْكَفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجْرْتَهَا لِصَاحِبٍ بِقَالَةٍ، اشْتَرِطَ
عَلَيْهِ إِلَّا يَبِيعَ الدُّخَانَ، وَالشَّيْئَةَ، وَالشَّمَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ،
وَلَا تُوجِّزُهَا لِمُصَوِّرٍ، وَلَا لِمُسَخِّصٍ يَبِيعُ أُشْرَطَةَ الْأَغَانِي وَالْمُوسِيقَى، وَنَحْوَ
ذَلِكَ مِنْ أَدْوَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَّتَ حُرْمَتَهُ بَيِّقِينَ،
وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) الْقَزَعُ - بِفَتْحَتَيْنِ - أَنْ يُخْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، وَيُبْتَرَكُ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ الشَّعْرُ مُتَفَرِّقًا.



قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يُجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحِلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي: كَالْغِنَاءِ، وَاللَّهُوِ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَحَلًّا لِبَيْعِ الْمَوَادِّ الْمَحْرَمَةِ: كَالآتِ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ، أَوْ التَّصْوِيرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ الْمَصَوِّرَاتِ الْمَحْرَمَةِ: كَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

وَوُجْهَ إِلَيْهَا سُؤَالَ نَصْهِ:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَاكِينِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمْ الدُّخَانِ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَكْتَبَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمْ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ؟

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مَبْنِيًّا عَلَى نَصَائِحِ عَامَّةٍ لَا يَسْتَعْنَى عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشْتَرَطُ لِيَصِحَّ الْإِجَارَةُ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنَفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَبَيْعِ الدُّخَانِ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ عَمَلٌ مُحَرَّمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَحَلِّ حِينَئِذَا يُوجَّزُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَتَّقِي مِنْهُ - أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ»^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٤ / ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جمع الدوش.

(٢) المرجع السابق (١٤ / ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).

حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَجْوَاهَا

أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَلَابِسِ
الْخَلِيعَةِ وَحَيَاكُتْهَا، وَصِنَاعَتُهَا،
وَاسْتِيرَادُهَا، كَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ
الْأَحْذِيَةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِي؛
لَأَضْرَارِهِ الصَّحِّيةِ، وَمَا فِيهِ مِنْ
التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْحَقِيقَةِ.

اعلم



إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابِسٍ، فَرَأَيْتَ اللَّهَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُكَادُ لَهُنَّ
فِي الْخَفَاءِ عَنِ طَرِيقِ الْقَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجْنَ عَنْ طَرِيقِ
الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَالشَّفَافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبَ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْمَلَابِسِ يَصْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ
نَحْوَ الْهَآوِيَةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَةٌ يَفْعَلَانِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَا
لَا يَفْعَلُهُ أَلْفُ مَدْفَعٍ».

فَمَا أَحْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ
﴿ فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) ﴿
[النحل: ٤٣].



حليقة النائم

١٣١



وَقَدْ وَجَّهَ أَحَدُهُمْ لِلجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِإِفْتَاءِ بِالسَّعُودِيَّةِ السُّؤَالِ الآتِي:

س: الرَّجَاءُ مِنْ سَمَاحَتِكُمْ إِفْتَاءَنَا فِي حُكْمِ بَيْعِ البِنَاطِلِ الضَّيِّقَةِ النَّسَائِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمَا يُسَمَّى مِنْهَا بِالجِنَزِ، وَالِإِسْتِرْتِشِ، إِضَافَةً إِلَى الْأَطْقَمِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ بِنَاطِلِ وَبِلَايِزِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ الْأَحْذِيَّةِ النَّسَائِيَّةِ ذَاتِ الكَعْبِ العَالِيَةِ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ صَبَغَاتِ الشَّعْرِ بِأَنْوَاعِهَا وَأَلْوَانِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، خُصُوصًا مَا يُخَصُّ النِّسَاءَ، إِضَافَةً إِلَى بَيْعِ المَلَابِسِ النَّسَائِيَّةِ الشَّفَافَةِ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِالشَّيْفُونِ، إِضَافَةً إِلَى الفَسَاتِينِ النَّسَائِيَّةِ ذَاتِ نِصْفِ كُمَّ، وَالْقَصِيرِ مِنْهَا، وَالتَّنَائِيرِ النَّسَائِيَّةِ القَصِيرَةِ.

فَكَانَ الجَوَابُ:

(كُلُّ مَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُجْرَمٌ تَصْنِيعُهُ، وَاسْتِيزَادُهُ، وَبَيْعُهُ، وَتَرْوِيحُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ نِسَاءِ اليَوْمِ - هَدَاهُنَّ اللهُ إِلَى الصَّوَابِ - مِنْ لِبْسِ المَلَابِسِ الشَّفَافَةِ، وَالضَّيِّقَةِ، وَالْقَصِيرَةِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ:

إِظْهَارُ المَفَاتِينِ وَالزِّيْنَةِ، وَتَمَحْدِيدِ أَعْضَاءِ المَرَأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «كُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِلِبْسِهِ عَلَى مَعْصِيَةِ - فَلَا يُجُوزُ بَيْعُهُ وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى المَعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ، وَلِهَذَا كَرِهَ بَيْعُ الخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ



١٣٢

حليقة التاجر

عَلَيْهِ الْخَمْرُ، وَيَبِيعُ الرِّيَاحِينَ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَالْفَاحِشَةِ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ عُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصْحُ
لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْنَعُ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا
فِيهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَلَالِ غُنْيَةً عَنِ الْحَرَامِ.

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾

[الطَّلَاق: ٢-٣].

وَهَذَا النُّصْحُ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ ﴾ [التَّوْبَةِ: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١).


وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»
مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).



حليّة الناجم

١٣٢  وَمُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللهُ - بِقَوْلِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ: «وَهَذَا كُرْءٌ بَيْعُ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ،... إلخ» كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فَتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى (١).



حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التَّجَارَةِ

أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ
لِيبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^(١)، مَتَى اخْتَأَجَتْ
لِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى
ذَلِكَ، فَالْأَفْضَلُ لَهَا الْقَرَارُ فِي بَيْتِهَا

اعلم



مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يَتَّجِرُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ^(٢)،
فَهَذَا أَحْوَجُ لَهَا وَأَسْلَمٌ، لِأَنَّ الْفِتْنََ فِي عَصْرِنَا لَتَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى
إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يُحْصَلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتِيَّاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلْعَمَلِ
فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُغْيَةَ جَذْبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ
لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أَنَّهِنَّ وَسِيلَةٌ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَى اخْتَأَجَ

(١) سُنِّتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (٧/١٥) السُّؤَالُ الْآتِي:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرَعِبُ أَنَّهَا تَزَاوِلُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي سُوقِ يَجْمَعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ، وَهِيَ
مُخْتَشِمَةٌ، وَقَالَتْ: أَكْتُبُ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ: هَلْ يُجُوزُ لِي مُزَاوَلَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؟،
تَرْجُوا الْإِفَادَةَ، حَفِظَ اللَّهُ سَمَاحَتَكُمْ.

ج: وَيُجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِتَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ
بَدَنِهَا بِمَلَابِسٍ لَا تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهَا، وَلَمْ تَخْتَلِطْ بِالرِّجَالِ اخْتِلَاطَ رَيْبَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَالْخَيْرُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ.

الرئيس

نائب رئيس اللجنة

عضو

عضو

عبد العزيز ابن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَى اخْتَأَجَتْ: كَالخِيَاطَةِ، وَالتَّطْرِيزِ، وَنَحْوِهِمَا.

أَحَدُهُمْ إِلَى زَوْجَةٍ وَأُمُّ تَحَرَّى الْعَفِيفَةَ الشَّرِيفَةَ قَرِيرَةَ بَيْتِهَا^(١)، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ» (ص ٧٤-٧٦):

الْأَصْلُ لَزُومُ النِّسَاءِ الْبُيُوتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَخْرَاب: ٣٣]. فَهُوَ غَزِيْمَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ رُحْصَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿وَلَا تَبْرَحْنَ تَبَرُّجًا تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أَي لَا تَكْثُرْنَ الْخُرُوجَ مُتَجَمَّلَاتٍ أَوْ مُتَطَيَّبَاتٍ كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ حِجَابٌ لَهُنَّ بِالْجُدْرِ، وَالْحُدُورُ عَنِ الْبُرُوزِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَعَنِ الْاِخْتِلَاطِ، فَإِذَا بَرَزْنَ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَجِبَ عَلَيْهِنَّ الْحِجَابُ بِاشْتِمَالِ اللَّبَاسِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالزُّبُنَةِ الْمَكْتَسِبَةِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَدَ أَنَّ الْبُيُوتَ مُضَافَةً إِلَى النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ لِلْأَزْوَاجِ أَوْ لِأَوْلِيَائِهِنَّ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَاعَاةً لِاسْتِمْرَارِ لَزُومِ النِّسَاءِ لِلْبُيُوتِ، فَهِيَ إِضَافَةُ إِسْكَانٍ وَلَزُومٍ لِلْمَسْكَنِ وَالتَّصَاقِ بِهِ، لَا إِضَافَةَ تَمْلِيكٍ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الْأَخْرَاب: ٣٣]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَأذْكَرْتُ مَا يَتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الْأَخْرَاب: ٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

وَبِحِفْظِ هَذَا الْأَصْلِ تَتَحَقَّقُ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْآتِيَةُ،

- ١- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، وَحَالُ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِي، وَشَرْعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - مِنَ الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْمَرْأَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَعَمَلَ الرَّجُلِ خَارِجَهُ.
- ٢- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ قَرْدِي - أَي غَيْرُ مُخْتَلَطٍ -، فَلِلْمَرْأَةِ - مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ، وَلِلرَّجُلِ مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهِ، وَهُوَ خَارِجُ الْبَيْتِ.
- ٣- قَرَارُ الْمَرْأَةِ فِي عَرِينٍ وَطَيْفَتِهَا الْحَيَاتِيَّةِ - الْبَيْتِ - يُكْسِبُهَا الْوَقْتَ وَالشُّعُورَ بِأَدَاءِ وَطَيْفَتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الْجَوَانِبِ فِي الْبَيْتِ: زَوْجَةٍ، وَأُمًّا، وَرَاعِيَةَ لِبَيْتِ زَوْجَتِهَا، وَوَفَاءً بِحُقُوقِهِ: مِنْ سَكَنِ الْبَيْتِ، وَتَهْيِئَةِ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَمُرِيَّةٍ جِيلٍ. وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)).
- ٤- قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ خَارِجَ بَيْتِهَا، فَاسْقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفُ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَصَارَ فَرَضُ الْحَجِّ عَلَيْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مُحَرَّمٍ لَهَا.



١٣٦

حكمة النابغ

إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّى فِي بِلَادِ الْغَرْبِ، نَعَمَ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ،
لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ الْبِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَّاطُ النَّاسِ
وَهَمَلُهُمْ.





حُكْمُ التَّأْمِينِ

أَنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،
سَوَاءً أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ
الْبَضَائِعِ، أَمْ الْعِقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطَوِي
عَلَيْهِ مِنْ رَبَا، وَقِمَارٍ، وَغَرَرٍ.

اعلم



قَرَّرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ (١) تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ (٢)، وَقَرَّرَ ذَلِكَ فِتَاوَى
دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، وَبَنَوْا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنَّ عَقْدَ التَّأْمِينِ التُّجَارِيَّ مِنْ عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ الْاِحْتِمَالِيَّةِ
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْغَرَرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ
العَقْدِ مِقْدَارَ مَا يُعْطَى أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قَسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ
الْكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا التَّزَمَ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ الْكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ
جَمِيعَ الْأَقْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا
يُعْطَى وَيَأْخُذُ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(١) فِي ١٠ / شَعْبَانَ / ١٣٩٨ هـ، بِمَقَرَّرِ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَرَّرَتْهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَةِ (٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ) مِنَ التَّخْرِيمِ
لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهِ رَقْمَ (٥٥).



٢ - عقد التأمين التجاري صورة من صور المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل مالية غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومن ذلك يغرّم المؤمن أفساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قهاراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله - تعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعة من التثويد لها - فهو ربا الفضل - والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيباً فقط، وكلاهما محرّم بالنص والإجماع.

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم؛ لأن كلا منهما جهالة وغرر ومقامرة، ولم يُبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نضرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان^(١)، وقد حصر النبي - صلى الله عليه وسلم - : رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله: «لَا سَبَقَ^(٢) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ

(١) السنان - بزنة كتاب - نضل الرنح، والجنم أسنة.

(٢) السبق - بفتح السين - ما يجعل من المال زمناً على المسابقة، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في ذي نضل: كالتهم، أو ذي خف، كالأبل والفيل، أو ذي حافر: كالخيل والحمير.





حَافِرٍ، أَوْ نَضِلٍ»^(١)، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَبِيهًا بِهِ؛ فَكَانَ مُحَرَّمًا.

٥ - عَقْدُ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلا مُقَابِلٍ، وَالْأَخْذُ بِلا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ التَّجَارِيَّةِ - مُحَرَّمٌ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

٦ - فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْإِزْمَامُ بِهَا لَا يَلْزَمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَحْدُثِ الْخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى ضَمَانِ الْخَطَرِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغِ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالْمُؤْمِنُ لَمْ يَبْذُلْ عَمَلًا لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَامًا^(٢).

التَّأْمِينُ التَّعَاوُنِيُّ:

قَرَّرَ مَجْلِسُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُوَافَقَةَ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدَلًا مِنَ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْمَحْرَمِ لِلأَدْلَةِ الْآتِيَةِ:

١ - أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيَّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى تَفْتِيَتِ الْأَخْطَارِ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ نَزُولِ الْكَوَارِثِ،

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٤٩٨).

(٢) انظُرْ: «أَخْطَاءُ شَائِعَةٌ فِي الْبَيْعِ» لِلشَّيْخِ: سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ (ص ٩-١٠).



حليّة الثاجر ١٤٠

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِسْهَامِ أَشْخَاصٍ بِمَبَالِغِ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّصُ لِلتَّعْمِيرِ مِنْ مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرَرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِي لَا يَسْتَهْدِفُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبْحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوْزِيعَ الْأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى تَحْمُلِ الضَّرَرِ.

٢- خُلُو التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِي مِنَ الرَّبَا بِنَوْعِيهِ: رَبَا الْفِضْلِ وَالنَّسَاءِ، فَلَيْسَتْ عُقُودُ الْمُسَاهِمِينَ رَبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغْلُونَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتِ رَبَوِيَّةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يَضُرُّ جَعْلُ الْمُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بِتَحْدِيدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّفْعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مَخَاطَرَةَ، وَلَا غَرَرَ، وَلَا مُقَامَرَةَ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ، فَإِنَّهُ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ تِجَارِيَّةٍ.

٤- قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِيَ هَذَا التَّعَاوُنِ، سَوَاءً كَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ تَبَرُّعًا، أَوْ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ^(١).



فهرس



٥	المقَدِّمةُ
٧	فَضْلُ الكَسْبِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ
١١	مَا يَتَحَلَّى بِهِ التَّاجِرُ
١١	النِّيَّةُ الصَّالِحَةُ
١٤	التَّوَكُّلُ
١٧	الكَفَافُ
١٨	القَنَاعَةُ
٢٠	الْخُلُقُ الْحَسَنُ
٢٢	التَّبَسُّمُ
٢٤	الصَّبْرُ
٢٦	لُزُومُ السَّكِينَةِ
٢٩	التَّعَامُلُ مَعَ الطَّيِّبَاتِ
٣١	الْأَمَانَةُ
٣٣	لُزُومُ الصَّدَقِ
٣٥	إِعْطَاءُ الْعَامِلِ حَقَّهُ



حياة التاجر

٣٧	الإقالة
٤٠	عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ
٤٤	تَجْنُبُ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
٤٧	تَجْنُبُ التَّدْلِيسَ فِي الْبَيْعِ
٤٩	تَجْنُبُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ
٥١	الْحِرْصُ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ
٥٣	الْحِرْصُ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَمْوَالِ بِالصَّدَقَةِ
٥٧	السَّمَاحَةُ فِي اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ
٦٠	لُزُومُ ذِكْرِ اللَّهِ
٦٢	الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ السُّوقِ
٦٤	بَيَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ لِلنَّاسِ
٦٦	مَنْ فَقِهَ التَّاجِرِ
٦٦	شُرُوطُ لَصِيحَةِ الْبَيْعِ
٦٩	شُرُوطُ الْبَيْعِ
٧٣	الشَّرَكَةُ
٧٩	الْوَكَّالَةُ
٨٢	خَطَرُ الرَّبَا
٨٥	خُلَاصَةُ أَحْكَامِ الرَّبَا



ملحة الثامن

- ١٤٣
- ١٦ بَيَانُ رَبَا الْفَضْلِ:
- ٩٠ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُعَاصِرَةِ:
- ٩٢ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ
- ٩٦ تَلْمِيعُ الذَّهَبِ
- ٩٨ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالتَّقْسِيطِ
- ١٠١ بَيْعُ الذَّهَبِ وَعَلَيْهِ الْأَخْجَارُ الْكَرِيمَةُ
- ١٠٣ بَيْعُ الْعَيْنَةِ
- ١٠٤ بَيْعُ التَّورُقِ
- ١٠٦ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ
- ١٠٨ بَيْعُ السَّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا
- ١١٠ تَلْقَى الرُّكْبَانَ
- ١١٣ الْأَخْتِكَارُ
- ١١٥ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ
- ١١٧ بَيْعُ النَّجْشِ
- ١٢٠ بَيْعُ الْعُرْبُونِ
- ١٢٢ حُكْمُ الدَّلَالِ
- ١٢٤ حُكْمُ عِبَارَةِ: «الْبِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَلُ»
- ١٢٧ حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحَرَّمٍ






١٤٤

حليّة التأمير

- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ أَوْ الْبُيُوتِ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهَا بِالْمُحَرَّمَاتِ . ١٢٨
- حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَحْوِهَا ١٣٠
- حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التَّجَارَةِ ١٣٤
- حُكْمُ التَّأْمِينِ ١٣٧
- الْفَهْرَسُ ١٤١





تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

اب - شارع العدين الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت ٤١٢١٠٠ / ٠٤ - جوال : ٧٧٧٤٤٧٥٢



دار القسبية
للطبع والنشر والتوزيع

داركم المتميزة
١٩-١٧ شارع جميل الجحاط - مصطفى كامل - إسكندرية
للمبروكات ٥٤٥٧٧٩٩ ت ٥٢٢٢٠٠٢

دار الأفيان
للطبع والنشر والتوزيع

